الاتباع حقيقته وموضوعاته

د. عبد الجليل زهير ضمره

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك

إربد، الأردن

تاريخ الاستلام : 2009/01/25 تاريخ القبول : 2009/11/17

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الحقيقة الأصولية لدلالة لفظ الاتباع سواء تعلق بالمتبَع ﷺ أو بالمتبع المستدِل على تقرير أحكام الشرع باستنباطها من دلائلها التفصيلية، مع بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المفهوم لكل من الإطلاقين السابقين ومتعلقاتهما الموضوعية.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لحصر توجهات الأصوليين تحريرًا لمفهوم الاتباع وتقريرًا لموضوعاته على الجملة مع تحليل المادة العلمية المستقرأة.

وانتهى الباحث إلى أن الاتباع يتبادر في معنى اتباع النبي ﷺ بسلوك سبيله ﷺ فيما تقرر بوصف المشروعية مما لم يختص به دون أمته ﷺ تحصيلاً لموافقته في الصورة والمعنى، وأما المتبع فهو العالم الفقيه المتقن لمذهب فقهي المطلع على دلائله، والمتمهِّر في طرائق الاستدلال ودفع وجوه الاعتراضات عن معتمداته من الآراء الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن اتباع النبي ﷺ والتأسي بما صدر عنه من الأقوال والأفعال يعد أصلاً من أصول الدين ومنهجًا تشريعًا كليا متعين الالتزام، حتى غدا توحيد المتَبع ﷺ متفرعًا عن توحيد الألوهية، ومع تقرُر هذا المفهوم من الناحية التأصيلية فقد شُحنت الساحة الفكرية المعاصرة – عند فريق عريض من المسلمين - بقضية الاتباع وتوحيد المتَبع ﷺ تفصيلاً، حيث ثار الخلاف في ماهية الاتباع المتعين الالتزام به وسرى التجاذب في

العديد من متعلقاته الموضوعية لمسمى الاتباع، حتى أفضت هذه الحالة إلى ظهور مدرستين فكريتين أنتجتا اتجاهين فقهيين متناظرين يلحظهما كل متابع:

المدرسة الأولى: التزمت أقوال الأئمة المجتهدين إذ هم ورثة علم السلف، ودعت إلى العناية بمذاهبهم، وقصرت مهمة التدليل والنظر في الدليل على المجتهد وحده، في حين عدت أغيارهم ممن لم يرتق إلى رتبة الاجتهاد مقلدة يتعين عليهم التعرف على أقوال الأئمة المجتهدين لاقتفائها ومتابعتها.

المدرسة الثانية: التزمت العودة إلى الكتاب والسنة للاستدلال بها على الأحكام الشرعية مباشرة بغير اقتصار هذا الحق على المجتهدين وحدهم؛ إذ يفضي هذا القَصْرُ إلى نبذ الدلائل وتعطيل مسالك الاستدلال، والتالي هجران الأوضاع الشرعية في التدليل والاستدلال والعَوْد عليها بالمصادرة بغير أثارة من دليل ولا استقامة تأصيل، مع العلم بأن مسالك الاجتهاد في هذا العصر ميسرة بالمقارنة مع ما مضى في الأزمنة الغابرة، وقد عدت هذه المدرسة التقليد مقبوحًا شرعًا، لا يحل سلوكه إلا للعاجز عن النظر في الدلائل من العامة، وهذه الحالة على خلاف الأصل المفروض شرعًا.

أهمية الدراسة وغرضها:

في ظل هذا التجاذب الفكري والفقهي تبرز أهمية البحث التأصيلي في موضوع الاتباع لا سيما أن اللافت للنظر أن جل الدراسات المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع كانت قد انتهجت المباحثة الفكرية والمناقشات الفقهية سبيلاً في تقرير الحقائق وتحرير المسالك، مع العلم بأن الاتباع -من حيث الماهية والموضوع- ما هو إلا ثمرة من ثمار علم أصول الفقه، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة للكشف عن الحقيقة الأصولية للموضوع في ظل المنهج الأصولي المعتمد عند أساطين هذا الفن، مع تحرير المذاهب وتقريرها بالدلائل بما يتناسب وشروط النشر العلمي.

مشكلة الدراسة:

تدور إشكالية البحث في موضوع الاتباع من الناحية الأصولية على قضيتين رئيستين، يعبّر عنهما بالسؤالين الآتيين:

السؤال الأول: ما هي حقيقة الاتباع من الناحية الأصولية، وكيف تقرر مفهومه عند علماء الأصول؟.

السؤال الثاني: ما هي طبيعة الموضوعات الأصولية المتفرعة عن حقيقة الاتباع، وما هي المسالك التي اقتفاها الأصوليون في معالجة الموضوع تعليلاً وتدليلاً؟

المنهج المتبع في الدراسة:

تنتهج الدراسة منهج البحث الاستقرائي من خلال محاولة التتبع الحاصر لأقوال الأصوليين ومسالكهم في موضوع الاتباع ومسائله، مع العناية بالمنهج النقدي التحليلي النافذ إلى صُلب الحقائق الأصولية استشرافًا للمقاصد المنهجية القارة عند المحققين في موضوع الاتباع.

الدراسات السابقة:

عُني عدد من المتقدمين بالتنبيه على ضرورة تفعيل الاستدلال ونبذ التقليد في الصنعة الفقهية وأوردوا مناقشات مختصرة في هذا الموضوع كابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وابن القيم في إعلام الموقعين، وأبي شامة المقدسي في خطبة الكتاب المؤمل، وابن أبي العز في الاتباع غير أن هذه الكتب اختصت بإيراد مسائل الاتباع بصورة مجتزَأة أو مجزأة في مناحي مفرقة.

في حين قام الشوكاني فصنف كتابًا خاصًا أوعب فيه من جمع الأدلة على لزوم الاستدلال ونبذ التقليد، لكنه لم يحرر مفهوم الاتباع ولا رصَد مذاهب الأصوليين فيه، وتبعه على هذا علي الطاهر بن حسن خان فلخص كتابه بكتاب سماه الإقليد، وحاول الفُلاني أن يضيف أدلة ومسائل لم يوردها الشوكاني في كتاب سماه إيقاظ همم أولي الأبصار لكنه دار في فلك الشوكاني على الجملة.

كما صنف الدكتور البوطي كتابًا وسماه بـ(اللامذهبية) ركز فيه على القول باستقلال المجتهد وحده للنظر في الدلائل لاستثارة المعاني منها دون عامة المقلدة - كما في هذه الأزمنة- غير أنه لم يتناول مفهوم الاتباع بالتحرير ولا جمع مذاهب الأصوليين بالحصر والتقرير، ثم قام محمد العباسي بالرد عليه في كتاب سماه بدعة التعصب المذهبي عُني بمناقشة ما ورد في كتاب البوطي ولم يخرج عنه. والجدير بالذكر أن الباحث لم يطلع على دراسة يتحرر فيها مفهوم الاتباع عند الأصوليين وترصد مذاهبهم في الموضوع بصورة حاصرة، وهذا الذي ستحاول هذه الدراسة بلوغه أو التمهيد إليه بحول ا تعالى. وفي سبيل تحقيق هذا الغرض فقد قسم البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم الاتباع ومعياره الأصولي بتسديد النظر إلى المتبَع ﷺ. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتبَع ﷺ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بإطلاق مفهوم الاتباع مما يتعلق بالمتَبع ﷺ.
المطلب الثالث: المعيار الأصولي المحقق لمفهوم الاتباع في ظل هذا الإطلاق.
المبحث الثاني: مفهوم الاتباع بتسديد النظر إلى المتبع.

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتبع عند الأصوليين.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الاتباع في ظل هذا الإطلاق.
المطلب الثالث: تعيين المتبع المتأهل للنظر في الدلائل الشرعية.
المطلب الرابع: أثر اطلاع الفقيه على ضعف مُدرك إمامه.
وا أسأل التوفيق والسداد في دراسة هذا الموضوع وتقرير نتائجه.

المبحث الأول:
مفهوم الاتباع ومعياره الأصولي بتسديد النظر إلى المتبَع ﷺ:

بالتدقيق في الموضوعات التي تناولها الأصوليون مما يتعلق بمصطلح الاتباع يلاحظ أنهم إذ يطلقونه إما أن يسددوا النظر إلى المتَبع ﷺ نفسه وما يصدر عنه مما يتقرر به مفهوم الاتباع، وإما أن يتسدد النظر إلى أحوال المتبع من حيث مقدرته على استثمار دليل الاتباع في وقائع الأحكام، وسيتم في هذا المبحث تناول مدلول الاتباع بالنظر إلى المتَبع ﷺ وما لهذا المدلول من متعلقات أصولية.

تعريف الاتباع لغة:

أصله من الثلاثي (تَبَعَ)، وهو مصدر اتبع وتتبع -كما أفاد سيبويه- يقال: تبعه واتبعه: قفا أثره، وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والائتمار، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 38]، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: 18]، ويقال: أَتبعه: إذا لحقه، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الشعراء: 60]، ويقال: أُتْبِعْتُ عليه، أي: أحلت عليه، ويقال: أُتبع فلان بمال، أي: أُحيل عليه[1]، وقال المناوي: الاتباع اللحاق بالأول[2].
ويرى ابن حزم أن لفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعًا بل هو متبوع[3]. وقد انتقد أبو شامة المقدسي أبا نصر القشيري، وابن حزم الظاهري[4] حيث أفادا بأن الاتباع في اللغة يفيد معنى الامتثال في الأوامر دون الأفعال، وعد هذا منهما تحكمًا على اللغة[5]!!.

المطلب الأول: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتبَع ﷺ عند الأصوليين:

إذا أطلق لفظ الاتباع في كلام الأصوليين فيلفى متبادر الدلالة على معنى اتباع النبي ﷺ بسلوك سبيله ﷺ فيما تقرر بوصف المشروعية مما لم يختص به دون أمته ﷺ تحصيلاً لموافقته في الصورة والمعنى. يقول أبو الحسين البصري موضحًا هذا المعنى: (اتباع النبي ﷺ هو المصير إلى ما تعبدنا به على الوجه الذي تعبدنا به؛ لأنه تعبدنا به، ويدخل في ذلك القول والفعل والترك)، ويقول: (فالاتباع في القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر لأجله - أي لأجل قوله ﷺ - والاتباع في الفعل أو الترك هو إيقاع مثله في صورته على وجهه؛ لأجل أنه أوقعه)[6]، وتبعه على معنى هذا التعريف كثير من الأصوليين كالرازي[7]، والآمدي[8]، وابن الحاجب[9]، والقرافي[10]، والعِجلي[11] ، وأبو الخطاب الكلوذاني[12] وابن النجار[13]، وغيرهم[14].

في حين يذهب أصوليو الحنفية[15]، وأبو يعلى الفراء[16]، وأبو الوفاء ابن عقيل[17]، وأبو المظفر ابن السمعاني[18]، وأبو شامة المقدسي[19]، وأبو العباس ابن تيمية[20]، وابن القيم[21] إلى أن اتباع النبي ﷺ يعني (الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع ﷺ؛ لأجل كونه آتيًا به)[22]، فيرون أن الاطلاع على قصد المتبَع ﷺ فيما أوقع عليه الفعل تفصيلاً -كأن يكون واجبًا أو مندوبًا في حقه ﷺ - ليس جزءًا من حقيقة الاتباع ولا شرطًا في المتابعة إذا أتى المكلف بصورة الفعل المماثلة لصورة فعل المتبَع ﷺ مما يظهر قصده فيه إلى التشريع؛ لذا فهم يعترضون على تعريف أبي الحسين البصري لتقييده الاتباع بقوله: (على الوجه الذي تعبدنا به)[23]. يقول أبو الوفاء ابن عقيل: (فإن قيل: الاتباع المأمور به مشروط بأن يعلم المكلف على أي وجهٍ فَعَلَه ليصح الاتباع له، وأعمال القُرب والعبادات ليست صورًا بل المعول فيها على المقاصد والنيات، فإذا كان النبي ﷺ يصلي ونحن لا نعلم هل يتنفل أو يفترض؟ أو وجدناه يتصدق فلم نعلم يكفر عن حِنْثٍ أو يزكي عن نصاب؟ أو وجدناه جالسًا في المسجد فلم نعلم أمعتكفٌ هو أو جالس لشأنٍ له يخصه؟ لم يكن فعلنا كما فعل؛ لأننا إن فعلنا ذلك صورة مع انعدام النية والقصد المعين للفعل بنفل أو فرض لم نكن متعبدين حسب تعبده، ولا عالمين بحصول شرط اتباعه[24]... فيقال: إن الاتباع في الصورة كافٍ بنية المتابعة، فإذا اعتقد المكلف بالصلاة اتباع النبي ﷺ واعتقد وجوب اتباعه فيها كفى إلى أن تقوم دلالة على بيان اعتقاد شيء آخر)[25].

وباستعراض وجهتي النظر في تحديد مفهوم الاتباع يظهر للباحث بأن اشتراط الاطلاع التفصيلي على قصد المتبَع ﷺ غير لازم في تقرير ماهية الاتباع؛ إذ هو

قاضٍ بالعود على متابعته ﷺ بالمنع إلى حين قيام القرينة الموضحة للمقصد التفصيلي لما صدر عنه ﷺ، وقيام القرينة أمر محتمِل، وإحالة الأصل التشريعي على أمر محتمل الوقوع مضعِف لحقيقة تأصيله على الجملة. ويتأكد هذا المعنى بمبادرة الصحابة ﷺ إلى التأسي بفعله ومتابعته مطلقًا قبل النظر في القصد الحادي به إلى ذلك الفعل[26]، لا سيما أن تقييد ماهية الاتباع بهذا الوصف يرجع على عموم أفعاله ﷺ بالتعطيل إلى حين قيام القرينة المبيْنة عن مقصوده[27]، وعود الوصف على أصله بالإبطال مبطِل له. أو يقال هذا تأخير للبيان عن وقت حاجته من قبله ﷺ وهذا لا يكون منه ﷺ؛ إذ يغدو فعله من حيث البيان وجوده وعدمه سيان لعدم قيام القرينة المبينة لمراده فيما صدر عنه ﷺ، وهذا يعني قصور في الإبلاغ ووَهْنٌ في دلالة التبليغ، والتالي باطل في حقه ﷺ؛ لبطلان الملزومات المتقدمة[28]. علاوة على هذا يقال: عند الارتياب في دلالة الألفاظ على أي وجهٍ من المعاني تحمل تفصيلاً يرجع في تحصيل مدلولات ما ارتيب فيه إلى أرباب اللغة وعلماء اللسان العربي، والملاحظ أن اشتراط ما اشترطوا في تقييد معنى الاتباع - بالاطلاع على مقصد المتبَع فيما صدر عنه تفصيلاً- مما لا يعرف في اللغة، فإذا ظهر أن هذا الاشتراط لا يرجع إلى دلالة الشرع ولا هو معهود الصحابة ﷺ في التلقي عن رسول ا ﷺ ولا هو مدلول أهل اللغة؛ يغدو المصير إلى هذا الاشتراط مما يعوزه الدليل ولا ينهض بمثله تدليل[29]!!.

إذا تقرر أن لفظ الاتباع يطلق في الاصطلاح الأصولي على معنى اتباع النبي ﷺ بسلوك سبيله فيما تقرر بوصف المشروعية مما لم يختص به دون أمته ﷺ طلبًا للموافقة صورةً ومعنى، ويلاحظ أيضًا أن لفظ الاتباع قد يطلق على مدلول أخص مما تقدم بحيث يجري في كلام الفقهاء والأصوليين على معنى: سلوك سبيل المتبَع ﷺ فيما تقرر على جهة التعبد والتوقيف[30]. وهذا المعنى أخص دلالة من التعريف الأول. وهو المراد في كلام الإمام أحمد بن حنبل إذ قال رحمه ا تعالى: (ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنما هو الاتباع)[31]. ويقول ابن العربي: (الغالب من أحكام الشرع اتساقها في نَظْم التعليل إلا نُبذ شذت لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يُعقل شيء من معناها)[32].

المطلب الثاني:
الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الاتباع بإطلاقه على معنى المتبَع ﷺ:

أ) - التأسي: اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بين مدلول الاتباع والتأسي على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب أبو الحسين البصري[33]، وسيف الدين الآمدي[34]، وحاصله: أن مفهوم التأسي يفترق عن مفهوم الاتباع؛ ذلك أن التأسي يختص بالأفعال والتروك في حين أن الاتباع يتعلق بالأقوال والأفعال والتروك، بما يدل على أن بينهما عموم وخصوص مطلق.

القول الثاني: وهو ما اعتمده عامة الأصوليين، وحاصله: عدم التفريق بين مفهومي التأسي والاتباع؛ إذ كل منهما متعلقان بالأقوال والأفعال والتروك بغير فرق[35]. يقول الآمدي: (التأسي بالغير فقد يكون في الفعل والترك، أما التأسي في الفعل: فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله، فقولنا (مثل فعله)؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والقعود، وقولنا (على وجهه): معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجبًا والآخر ليس بواجب وإن اتحدت الصورة، وقولنا (من أجل فعله) لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ولم يكن أحدهما من أجل الآخر- كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلا أو صوم رمضان اتباعًا لأمر ا تعالى- فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض... وأما التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك. ولا يخفى وجه ما فيه من القيود. وأما المتابعة فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك، فاتباع القول هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول. والاتباع في الفعل هو التأسي بعينه)[36].

والذي يترجح للباحث أن الخلاف في هذا المسألة آيل للاصطلاح المجرد الذي لا مشاحة فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن أبا الحسين البصري[37]، والآمدي[38]، والعِجلي[39]، وابن السبكي[40]، وابن النجار[41] يثبتون فرقًا بين معنى التأسي والاتباع من جهة وبين معنى الموافقة من جهة أخرى؛ إذ يرون أن الموافقة تطلق على مماثلة فعل الغير في الصورة والوجهة دون أن يكون الموافِق قاصدًا إلى مماثلة فعل ذلك الغير اقتفاءً لما كان عليه، فباعث المماثلة في التأسي والمتابعة القصد إلى اقتفاء فعل الغير تحقيقًا ولا كذلك في الموافقة.

ب) - السنَة: تطلق السنة في اصطلاح الأصوليين إما على معنى الدليل أو على معنى المدلول، وقد تطلق على معنى الموافقة لصاحب الشرع على الجملة. أما إطلاق السنة على معنى الدليل فيقصد به ما صدر عن رسول ا ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريرًا، ويحترز بعض الأصوليين عن دخول القرآن في التعريف بتقييده بقولهم: مما ليس بمتلوٍ ولا معجِز[42].

وأما إطلاق لفظ السنة على معنى المدلول - أي ما استفيد بالدليل- فهو المعني بقولهم: ما كان قبيلاً للواجب مما لا يؤاخذ به التارك، ويطلق لفظ السنة في اصطلاح أصوليي الحنفية على معنى أخص في ظل هذا الإطلاق، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركه له أحيانًا بغير عذر[43]، وقولهم بغير عذر احترازًا عن الوجوب والفرضية. ويجدر بالذكر بأن أصوليي الحنفية[44] يتوسعون في إطلاق لفظ السنة فيدرجون في دلالته ما ورد عن الصحابة ﷺ، وقد نُقل هذا المعنى عن الإمام أحمد بن حنبل[45].

ويطلق لفظ السنة على معنى الموافقة لجملة أحكام الشريعة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: (يقال: فلان على السنة، إذا عمل على وَفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نُص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من هذه الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب)[46].

إذا تقرر إطلاق لفظ السنة على المعاني المتقدمة يلاحظ أن الاتباع هو موافقة السنة بمقتضى ثبوتها؛ ولذا يقول السرخسي: (حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول ا ﷺ متبَع فيما سلك من طريق الدين, وكذا الصحابة ﷺ بعده)[47].

وعليه يتجلى أن دلالة لفظ الاتباع في سياقات كلام أهل العلم يحمل تبعًا لإطلاق لفظ السنة على المعاني المتقدمة، فإذا روعي في إطلاق لفظ السنة معنى الدليل كان الاتباع يعني موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه مطلقًا[48]، وإن روعي معنى المدلول في إطلاق لفظ السنة يغدو معنى الاتباع مختصًا بما ثبت عنه ﷺ ندبًا واستحبابًا[49]، ومن أدرج في معنى السنة ما ورد عن الصحابة ﷺ عمم مدلول الاتباع ليشتمل على موافقة ما ثبت عن الصحابة ﷺ[50] أيضًا، ومن راعى معنى الموافقة أو المخالفة لجملة أحكام الشريعة أطلق الاتباع المحمود قبيلاً للابتداع المذموم[51].

ج) - الابتداع: يكثر في كلام أهل العلم إيراد الابتداع قبيلاً للاتباع[52]، ومدار المقابلة بينهما على معنى السنة من حيث الموافقة لأحكام الشريعة أو المخالفة لها، فما وافق السنة عُد اتباعًا وما خالفها سمي ابتداعًا سواء تعلق بأمر تعبدي توقيفي أو غير تعبدي؛ لذا يسمى الطلاق المخالف لوصف المشروعية بالطلاق البدعي[53]. ويتحرر مفهوم الابتداع بتحرير معنى البدعة، ويلاحظ أن إطلاقها في كلام أهل العلم يتعاوره مدلولان: الأول وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي، والآخر محمول على الاصطلاح الشرعي. أما الإطلاق الأقرب إلى المعنى اللغوي فيعبر عنه العز بن عبد السلام بقوله: (فعل ما لم يُعهد في عصر رسول ا ﷺ)[54]، فالبدعة بناء على هذا التعريف

تشمل كل إحداث في أمر ديني سواء أكان عائدًا على السنة بالمخالفة أم لا؛ ولهذا كان أقرب إلى المعنى اللغوي.

أما الإطلاق الشرعي للبدعة -وهو المعنى المرعي في المقام- فيعبر عنه الشاطبي بقوله: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد ﷻ)[55]. فالتعريف ناصٌ على قضية الاختراع مع المضاهاة للدلالة على تضمن البدعة معنى المعارضة لما تقررت مشروعيته توقيفًا، ومن هنا كان معنى الابتداع قبيلاً لمعنى الاتباع.

المطلب الثالث:
المعيار الأصولي المحقق لمفهوم الاتباع بالنظر إلى المتبَع ﷺ.

لما كان مفهوم الاتباع يقوم على معرفة سبيل المتبَع ﷺ لاقتفائه والائتساء به تعين في تحصيل هذا المطلوب أصلان[56]:

الأول: موثوقية النسبة للمتبَع ﷺ.
الثاني: وضوح الدلالة على المعنى الصادر عنه ﷺ.

ومما تقرر أصوليا أن مدار هذين الأصلين على غلبة الظن - ثبوتًا ودلالةً - إذ يجري غلبة الظن في حق وجوب العمل مجرى الأصل القطعي غير محتمل الإخلاف[57].

الأصل الأول: موثوقية نسبة الأقوال والأفعال للمتبَع ﷺ.

يلاحظ أن الخبر المنقول عن رسول ا ﷺ إما أن ينقل نقل تواتر أو آحاد، والمتواتر قطعي الثبوت بحيث يتقرر به مسلك الاتباع ضرورة. وأما خبر الآحاد فإما أن يغلب على الظن تصحيح نسبته إلى المتبَع ﷺ لانتفاء أسباب القدح في الرواية بنقل العدول الضابطين ممن اتصل إسنادهم به ﷺ، أو بغير أن يشوب خبر الآحاد سبب قادح أو علة مُوْهِنةٌ تضعِف صحة النسبة إلى المتبَع ﷺ.

فإن غلب على الظن صحة النسبة إليه ﷺ فهذا الذي فيه مقتضي الاتباع قائمٌ[58]؛ لا سيما ويجرى ما تغلب على الظن مجرى القطع في حق وجوب العمل. يقول الشاطبي: (رُوْحُ المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ ليعتمد عليه في الشريعة وتستند إليه الأحكام)[59].

وتخريجًا على هذا المعنى فقد نبه ولي ا الدهلوي على أنه (لا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد حديثًا أو قياسًا صحيحًا، كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم في حديث تحريم المعازف؛ لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثله يصار إليه عند التعارض)[60]، وكأن الدهلوي بهذا ينبه إلى أصلٍ حاصله: أنه لا يجوز الالتفات إلى احتمال الانقطاع مع ظهور القرائن المؤيدة لثبوت الرواية عن المتبَع ﷺ؛ إذ العمل بغلبة الظن هو المتعين في تقرير معنى الاتباع ولا التفات للمحتمِل.

والسؤال الوارد في هذا المقام: أن خبر الآحاد مما شابَه سبب قادح أو علة موهنة أضعفت نسبته إلى المتبَع ﷺ، هل يثبت بمثله مسلك الاتباع أو لا؟.

تبين مما تقدم أن ثبوت نسبة الخبر إلى المتبَع ﷺ بغلبة الظن قاضية بتقرر مسلك الاتباع، لكن إن ظهر أن انتساب الأقوال والأفعال إلى المتبَع ﷺ قد توهن بسببٍ قادح من ضعفٍ في النقلة -سواء في عدالتهم أو ضبطهم- أو جهالة في أعيانهم وأحوالهم أو انقطاع في الأسانيد التي تحملوها ونحوه، حتى غدا ما ينتسب إلى المتبَع ﷺ ثابتًا بمجرد احتمال مقابَل بمثيلٍ يتأرجح أو يترجح بأدنى ترجح بَله لا يورث ظنّا غالبًا، فإن كان الأمر على هذه الحالة فلا يتقرر انتساب الخبر إليه ﷺ، ولا يثبت بمثله ما يقتضي اتباع[61]؛ إذ هو احتمال لا يُلتفت إلى مثله في تثبيت حق خاص للآحاد، فكيف يتقرر به شرع دائم بتطاول الآباد؟!

يظهر مما تقدم أن الحديث إن ضعُف ظن نسبته إلى المتبَع ﷺ بمرجوحية احتمال الثبوت في مقابل راجحية عدم الثبوت أو لتردد الحديث بين طرفين لا يظهر بينهما ترجيح، فما كان هذا حاله لا تجتمع فيه صفات القبول، وهو على مراتب متفاوتة، بعضه أقرب إلى القبول؛ لقوة ظن النسبة فيه إلى المتبَع ﷺ وإن لم يرتق إلى غلبة الظن، وبعضه أقرب إلى الرد لتوهن ظن نسبته إلى المتبَع ﷺ[62]. وعليه فقد اتفق العلماء على أن الحديث شديد الضعف مما يرد في إسناده متهم بالكذب أو فاحش الغلط غير محتجٍ به مطلقًا[63]، بل إن الشاطبي عد الاعتماد على هذا النوع من الأحاديث الواهية والمكذوب فيها على رسول ا ﷺ على الجملة من المآخذ الكلية للزائغين المقتفين لسبل الابتداع الجافين عن مسلك الاتباع في التدليل والاستدلال[64].

الأصل الثاني: وضوح ما صدر عن المتبَع ﷺ دلالةً؛ ليتمكن المكلف من الاتساء.

لا بد أن يكون ما صدر عن المتبَع ﷺ من الأقوال والأفعال وما يجري مجراهما ظاهر الدلالة على المعنى ليصح الاستدلال به؛ ذلك أن المحتمل غير دالٍ على معنى بالأصالة بله يغدو مجملاً لا يتحصل به البيان بغير مصاحبة القرينة المبيْنة عن دلالته. يقول ابن العربي: (إن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمِل وإنما يقع الاتباع فيها بما خرج من الاحتمال ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال)[65].

وبناءً على ما تقدم لم يقبل دعوى تخصيص العموم أو نسخ المحكم مما تقررت مشروعيته بمجرد الاحتمال؛ ذلك أنه رفع لدلالة المتقرر تحقيقًا بالمحتمِل، وهو باطل شرعًا[66]، ويقرر الشوكاني هذا المعنى بقوله: (ما أبعد هذا التجويز - من العمل بالاحتمال- ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله)[67]. وعليه يظهر أن مجرد الاحتمال المعنوي المستفاد بقول المتبَع أو فعله ﷺ لا يثبت به مسلك الاتباع شرعًا[68].

المبحث الثاني: مفهوم الاتباع بتسديد النظر إلى المتَّبِع:

تبين مما تقدم أن الأصوليين إذ يطلقون لفظ الاتباع فإما أن يكون متعلق المعنى المتبَع ﷺ أو المتبِع، وتقرر بأن حمل دلالة لفظ الاتباع على ما يتعلق بالمتبَع ﷺ هو المعنى المطرد في عبارات الأصوليين والمتبادر من إطلاقاتهم، لا سيما وأن إطلاقه على ما يتعلق بالمتبِع إنما يقع مقيدًا بكونه قبيلاً لمفهوم التقليد، فيتعين حمل المطلق على إطلاقه إلى حين قيام قرينة التقييد.

المطلب الأول: ماهية الاتباع بتسديد النظر إلى المتَّبِع عند الأصوليين:

إن إطلاق لفظ الاتباع على جهة العَلَمية بما يتعلق بالمتبِع بحيث يغدو اصطلاحًا خاصا فيه اعتمده ابن خويز منداد[69]، وتابعه عليه ابن عبد البر[70]، وابن القيم[71]، وابن أبي العز الحنفي[72]، والشوكاني[73]، والصنعاني[74]، والفُلاني[75]، وصديق حسن خان[76]، وابنه علي الطاهر[77] وهو ما صرح به الشيخ زروق البَرنسي إذ اصطلح على تسميته بالتبصر[78]، ويقصد بالاتباع: تقرير أحكام الوقائع محالة على دلائلها التفصيلية ومشفوعة بمسالك الاستدلال المقتضية لإثبات مشروعيتها.

والاتباع بهذا المعنى يُعد قبيلاً لمفهوم التقليد المقصود به تقرير حكم الواقعة متجردًا عن أصل الحجة المقتضية لإثبات المشروعية، ومدار التقابل بينهما: هل تقرر حكم واقعة مشفوعًا بالدليل المثبت لمشروعيته عند الآخذ أو لا؟ فإن كان الأول فهو الاتباع وإلا فهو حقيقة التقليد.

وفي الاتجاه المقابل ينحو عامة الأصوليين إلى أن تقرير الحكم مستظهرًا بالدليل مترجحًا بقواعد التدليل قبيل لمفهوم التقليد، وإن لم يجرِ عندهم لفظ الاتباع عَلَمًا واصطلاحًا على هذا المفهوم(79).

يقول الجويني: (قال قائلون: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، فعلى هذا قبول العامي قول المفتي تقليد، وقبول من يروي أخبار الآحاد قولاً وسمِعَه مِن خلق عن رسول ا ﷺ ليس تقليدًا؛ لأنه حجة في نفسه، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم حجة ولم نر الاحتجاج بقولهم، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتج بها فإذ ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليدًا)(80) ويقول القرافي: (التقليد هو الاتباع الذي لا حجة فيه، واتباعه ﷺ فيه حُجج المعجزة وغيرها، وهذا ليس بتقليد)(81).

وعليه يرى ابن النجار بأن (المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر، فإنه لا يسمى تقليدًا، كما يقال: أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي في كذا. وإنما خرج ذلك -عن مفهوم التقليد- وإن صدق عليه أنه أخذٌ بقول الغير لكنه مع معرفة دليله حق المعرفة، فما أخذ حقيقة إلا من الدليل لا من المجتهد، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوز)(82).

فيظهر مما تقدم أن الأخذ بالقول مع قيام الحجة المقتضية لأرجحيته عند الآخذ يعد قبيلاً لمفهوم التقليد- عند عامة الأصوليين- وإن لم يصطلحوا على تسمية هذا المعنى بالاتباع، فمثل هذا لا يعد مثارًا للمشاحة عند التحقيق بعد الاتفاق على الحقائق والمعاني، وجريًا على طريقة من اصطلح على تسمية هذا المفهوم بالاتباع - تسهيلاً للبحث- يلاحظ أن الأصوليين متفاوتون في تحديد مفهوم الاتباع توسعةً وتضييقًا من حيث مدى تحقق مظانه في الواقع بالمقارنة مع مفهوم التقليد.

فبالنظر إلى من ظهر عنده لفظ الاتباع عَلَمًا على مفهوم خاص يرى أن مفهوم الاتباع متعدد المظان واسع التحقيق في الواقع إذا ما قورن بمفهوم التقليد؛ ذلك أن المكلف إما أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد أو أن يكون أدون رتبة عن مقام الاجتهاد لكنه قادر على النظر في الدلائل تمييزًا لمعانيها ولو بدلالة المجتهد له، ومن كان هذا حاله فهو على رتب متفاوتة في فهم الدليل وسبر معانيه، وهم على الجملة مندرجون

في مسمى الاتباع إن هم عملوا بالقول اعتمادًا على الدليل المقتضي لأرجحيته عند الآخذ، وهذا يُظهر أن المظان الواقعية التي يصدق عليها مفهوم الاتباع واسعة المدى عند هذا الفريق، لا سيما أن التقليد عندهم غير مشروع في الأصل[83]، ولا يثبت إلا لضرورة العجز عن إدراك فهم الدلائل الشرعية وسبر معانيها.

أما عامة الأصوليين ممن لم يظهر عندهم لفظ الاتباع عَلَمًا على مفهوم خاص، فقد وقع الخلاف بينهم في تحديد مدى سعة هذا المفهوم أو ضيقه بالمقارنة مع مفهوم التقليد، فقد ذهب أبو بكر الباقلاني[84]، والغزالي في المستصفى[85]، والآمدي[86]، وابن الحاجب[87] إلى توسعة مفهوم الاتباع على حساب مفهوم التقليد حتى انتهوا إلى أن التقليد منهي عنه جملة وتفصيلاً[88]، وليس ثمة صورة منه يصح وصفها بالمشروعية، والواجب المتعين هو الاتباع حتى ألزموا المجتهدين والعامة سلوك سبيله في أصول العقائد وفروع الأحكام؛ ذلك أنهم لم يعدوا أخذ العامي بقول مفتيه مع عدم النظر في دليله تقليدًا بل أجروه من جملة مفهوم الاتباع؛ لقيام قول المفتي في حق المستفتي مقام الحجية أو لانعقاد الإجماع على لزوم الأخذ بقول المفتي[89]. وفي هذا يقول أبو بكر الباقلاني: (والذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلاً، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي؛ إذا الرب تعالى وجل نَصَب قول العالم عَلَمًا في حق العامي وأوجب عليه العمل به، كما أوجب على العالِم العمل بموجب اجتهاده، واجتهاده عَلَم على علمه، وقوله عَلَم على المستفتي. ويخرج اك من هذا الأصل أنه لا يتصور - على ما نرتضيه- تقليد مباح في الشريعة لا في أصول الدين ولا في فروعه؛ إذ التقليد هو الاتباع الذي لم يقم به حجة. ولو ساغ تسمية العامي مقلدًا مع أن قول العالِم في حقه واجب الاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص والإجماع وأدلة العقول مقلدًا)[90].

وعلى الضد من المذهب الأول فقد ذهب إمام الحرمين الجويني إلى توسعة مفهوم التقليد على حساب مفهوم الاتباع، حتى عد الأخذ بالقول اعتمادًا على حديث رسول ا ﷺ تقليدًا، وفي هذا يقول بعد حكايته مذهب الباقلاني: (والمختار عندي على الضد والعكس فإن الخلائق عندي في أفعالهم وعقائدهم مقلدون، ومن قبل قول رسول ا ﷺ منهم فهو مقلد[91]؛ فإن قوله ﷺ لا يكون حجة لذاته، والمعجزة وإن قامت فلا تفيد كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمرسِل، فإذًا كل من نظر فأدرك حَدَثَ العالم انحدر عنه إلى ما يليه، فعلم وجود الصانع وصفاته، ثم انحط إلى النبوات فأدرك جواز العصمة ونظر في المعجزة بعده فهو العالِم، ومن عداه ممن يترقى عن الشبهات إلى قبول قوله ﷺ فهو مقلد تحقيقًا، وما قاله القاضي من أنه يجب قبوله، قلنا: كيف يكون ذلك حجة وهو لم يعلم المرسِل؟!)[92].

ويتوسط جمهور الأصوليين[93] بين طريقة الباقلاني وأتباعه من جهة وطريقة الجويني من جهة أخرى، حيث لم يروا توسعة مفهوم الاتباع كما صنع الباقلاني ولا توسعة مفهوم التقليد كما صنع الجويني معتدين بأن استثارة المعاني الشرعية من الدلائل التفصيلية وتقريرها في عيون الوقائع الجزئية هي سبيل المجتهد وحده، في حين أن الأخذ بالقول مع عدم الاطلاع على الحجة المقتضية لأرجحيته هو حقيقة التقليد، وهو ما ينطبق على غير المجتهد.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين صرح بأن الخلاف المتقدم صائر إلى اللفظية وممن نبه إلى هذا المعنى الآمدي[94]، وابن الحاجب[95]، والزركشي[96]، وغيرهم[97]؛ ذلك أن كلاً من الفريقين يعترف بأن المجتهد الناظر في الدلائل المستبطِن لمعانيها يصدق عليه مفهوم الاتباع تحقيقًا، غير أن الخلاف ينحصر بكينونة العامي العامل بقول المجتهد فيما أفتاه مندرجًا في مفهوم الاتباع تبعًا أو ينطبق عليه مسمى التقليد تحقيقًا؟.

ويلاحظ أن الزركشي[98] لم يرتضِ دعوى اللفظية من الآمدي وابن الحاجب في هذا الخلاف؛ حيث نبه إلى أنهما يوافقان الباقلاني[99] بأن المقلد شاك فيما يقلد؛ حيث لم يعمل بمقتضى ما يُتحصل به العلم فيما تقلده[100]، وعليه نفى الباقلاني تحقق التقليد جملة، غير أن الآمدي وابن الحاجب أثبتا التقليد، ثم صارا إلى القول بلفظية الخلاف في هذه المسألة، وعنده يقال لهما: كيف يصح على أصلكم عد المقلد آخذ بحجة -ولو تجوزًا- وهو متشككٌ؟! فهذا خروج منكم عن دلالة لفظ التقليد وضعًا ونأي بكم عن دلالة هذا المفهوم اصطلاحًا.

ويرى ابن الهمام[101] أن طريقة الباقلاني مرجوحة؛ لأنها نائية عن اصطلاح المتقدمين؛ حيث يذهب عامة المتقدمين إلى تسمية العامي مقلدًا فيغدو إخراجه عن مفهوم التقليد خروجًا عن المشهور المتداول بغير موجِب؛ لذا عد (المشهور أولى بالاعتبار؛ لأنه يتلقى بالقبول، بل يظهر أنه عرف السلف)[102].

ويذهب صفي الدين الهندي[103] إلى أن قبول العامي قول المفتي لا يندرج في مفهوم الاتباع القبيل لمفهوم التقليد؛ لظهور عرف الاستعمال بتسميته مقلدًا، إذ إنه وإن قامت الحجة على قبول المقلد قول المفتي على الجملة غير أن الحُجج لم تُثبت لزوم قبول قولٍ معين للمفتي في حق المستفتي تعيينًا، فيتحصل من هذا أن قبول قول المفتي يعد تقليدًا على كل وجه لعدم استناده للدليل التفصيلي!.

المطلب الثاني:
الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الاتباع بإطلاقه على معنى المتبِع:

أولاً: التقليد:

يذهب فريق من الأصوليين كأبي منصور الإسفراييني، والشيخ أبي حامد[104]، وهو مختار ابن السمعاني[105]، والآمدي[106]، وابن الحاجب[107]، وغيرهم[108] إلى أن التقليد يعني: (العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة)، ويرى إمام الحرمين الجويني أن مفهوم التقليد (ينبئ عن الاتباع المتعري عن أصل الحجة، فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبئ عن ذلك لم يكن الحد مَرضيا أصلاً)[109].

ويذهب الشوكاني أن الأولى في تعريف التقليد (بأن يقال هو قبول رأي من لا يقوم به حجة بلا حجة)[110] ؛ للاحتراز عن إدراج قول النبي ﷺ والإجماع في دلالة لفظ التقليد اصطلاحًا.

يظهر مما تقدم أن التقليد هو الأخذ بالقول بغير أن تقوم عليه حجة شرعية تلزم العمل بمقتضاه عند الآخذ، في حين أن الاتباع يعني الأخذ بالقول مما قامت عليه الحجج الشرعية الملزمة للأخذ بمقتضياتها عند الآخذ على جهة التعين.

والسؤال الوارد في هذا المقام: ما هي طبيعة العلاقة بين التقليد والاتباع؟ وهل هما قسيمان في قسمة ثنائية منحصرة بحيث يعد الخارج من مفهوم أحدهما داخل في معنى الآخر ضرورة أو هما يشتركان في تشكيل علاقة ثلاثية ثالثها الاجتهاد، ليغدو التقليد والاتباع قسيمان لقسم ثالث هو الاجتهاد؟

يذهب عامة الأصوليين[111] ممن لم يجرِ لفظ الاتباع عنده على جهة العَلَمية والاصطلاح إلى تقرير حصر الأقسام بقسمة ثنائية دائرة بين الاتباع والتقليد، حيث يعتدون بكون المجتهد هو من يتحقق فيه مسمى الاتباع لكمال أهليته بالنظر في الدلائل استقلالاً مع اقتداره على تحرير القواعد الكلية في استثارة المعاني استهلالاً، في حين يلزمون غير المجتهد بالتقليد وإن تحصل على بعض العلوم التي يختص بدركها المجتهد. يقول القرافي: (والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد) ثم عقب بعدها بقوله: (ولا ثالث)[112]. ويرى الزركشي بأن من تحصلوا على بعض العلوم اللازمة للمجتهد ولم يبلغوا مبلغ الاجتهاد: (لا يمكن أن يكونوا واسطة بينهما - أي بين الاجتهاد والتقليد- لأنه ليس لنا سوى الحالتين)[113].

ويذهب الغزالي إلى أن من تحصل على بعض العلوم اللازمة المجتهد لا يشبه العامي، ومن حيث إنه لم يحصل كافة ما يحتاج إليه للاجتهاد فهو كالعامي، ثم تساءل هل يلتحق من كان هذا حاله بالعامي أو بالمجتهد؟ فأجاب بأن المقام (فيه نظر، والأشهر والأشبه أنه كالعامي، وإنما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة، أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعدُ فهو في ذلك الفن عاجز، وكما يمكنه تحصيله فالعامي أيضًا يمكنه التعلم ولا يلزمه، بل يجوز له ترك الاجتهاد، وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللنظر فيها مجال[114])[115].

والملاحظ أن النظر لم يأخذ مجاله في التفصيل حيث استقر عند عامة الأصوليين[116] أن كل من لم يكن مجتهدًا فهو مقلد ويأخذ حكم العامي في التقليد. يقول الهيتمي: (والمراد بالعامي في عرف الأصوليين غير المجتهد المطلق، فالمقلدون كلهم عوام عندهم وإن جلت مراتبهم، وفي عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الخفية ودقائقها والأحكام النادرة)[117].

ويقول أمير باد شاه: (المقلد الذي عنده طرف من العلم، بحيث يعرف تفاصيل الأدلة، كيف يصدق عليه أنه آخذ بقول إمامه بلا حجة؟! فالجواب أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا لغيره؛ لتوقفها على سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة فلا يتيسر ذلك إلا للمجتهد)[118].

وفي الاتجاه المقابل يذهب زروق البرنسي[119] إلى أن المتبع المتبصّر بالدليل وإن لم يرتق مرتقى الاجتهاد يعد في مرتبة علمية تشكل قسيمًا لرتبتي التقليد والاجتهاد وهي رتبة الاتباع، وفي هذا يقول: (التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامةٍ في القائل، ولا وجه في المقول فهو مذمومٌ مطلقًا؛ لاستهزاء صاحبه بدينه. والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز[120]. والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال لقولٍ، وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم. والاجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالاة بقائل، ثم إن لم يعتبر بأصل متقدم فمطلق، وإلا فمقيد)[121].

وإلى قريب من هذا صرّح الشوكاني[122] -وتابعه صديق حسن خان[123] - باستقلال الاتباع عن رتبتي الاجتهاد والتقليد، وفي هذا يقول: (أما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوغًا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع

فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسع ا عليه)[124].

بهذا يظهر أن زروق والشوكاني يذهبان إلى أن الاتباع قسيم ثالث للاجتهاد والتقليد، لكن يتعين التنبيه في هذا المقام إلى أن زروق يرى أن الاتباع -أو التبصر كما سماه- حالة علمية لازمة لصاحبها، قاضية بصلاحيته للنظر في الدليل تحصيلاً لبعض مقتضيات رتبة الاجتهاد وإن لم يبلغها تحقيقًا، في حين يفهم من كلام الشوكاني أنه لا يرى أن الاتباع حالة علمية لازمة للمتبع، حيث يفرق بين الاتباع والتقليد لمجرد الإحالة على الدليل أو عدمها، سواء أكان المحال ذا صلاحية للنظر فيما أحيل به عليه من أمر الاستدلال أم اكتفى بدلالة مفتيه على صلاحية الدليل الذي أحاله عليه بكونه مُدركًا شرعيا صالحًا للدلالة على واقعة الحكم المعروضة، وعندئذٍ يظهر أن الاتباع عند الشوكاني وصف عارض على قول المفتي وعمل المستفتي عند تقرر الفتيا بالتدليل لا حالة عِلمية تلازم صاحبها كما أفاد زروق البلنسي!.

ويرى الباحث أن ما صار إليه الشوكاني بإجرائه الاتباع قسيمًا لمرتبتي الاجتهاد والتقليد في قسمة حاصرة لا يخلو من مؤاخذة؛ ذلك أن رتبتي الاجتهاد والتقليد رتبتان علميتان تعكسان حالة علمية لازمة لكل من يختص بواحدة منهما، وعند الاعتداد بالاتباع قسيمًا لهاتين الرتبتين فالفرض أن يشترك معهما بكونه رتبة علمية لازمة للمتصف بها توحيدًا لمعيار الانقسام، غير أن المدقق في عبارة الشوكاني المتقدمة يستظهر أنه يعتد بالاتباع وصفًا عارضًا عند اقتران الفتيا بالاستدلال بالدليل النقلي بغض النظر عن الحالة العلمية للمستدِل، وهذا عَوْدٌ على معيار القسمة المتحدة بالنقض؛ إذ تغدو مشتملة على أقسام لا يتصل بعضها ببعض فالاجتهاد والتقليد معيارها الحالة العلمية اللازمة للمتصف بها، والاتباع معياره حالة عارضة بعروض قضية الاستدلال على الفتيا، وهذا قاضٍ ببطلان الانقسام.

ثانيًا: تجزؤ الاجتهاد:

إن الاجتهاد - اعتدادًا بمعنى اسم الفاعل- ملكة يقتدر بها المجتهد على استنباط الأحكام الجزئية من مآخذها التفصيلية[125]، وقد تُتحصل بصفة الإطلاق للمجتهد المطلق أو مقيدة بقواعد اجتهادية تخص إمامًا من أئمة الاجتهاد، كما أنها قد تتجزأ لتتقرّر في باب فقهي معين أو مسألة بعينها لمن أحاط بالدلائل الشرعية الواردة في الباب الفقهي أو المسألة المعينة وإلى هذا ذهب الغزالي[126]، والرازي[127]، والآمدي[128]،

وابن الحاجب[129]، والبيضاوي[130]، وغيرهم[131]، وإن حكى أبو المظفر ابن السمعاني[132] عن الأكثر القول بامتناع تجزؤ الاجتهاد، وهو ما يُنسب لأبي حنيفة وهو ما رجحه منلاخسرو[133]، والشوكاني[134]، في حين يذهب فريق ثالث إلى التفصيل في إمكانية تجزؤ الاجتهاد[135].

ويرى الشاطبي أن من تجزأ عنده وصف الاجتهاد يمكنه الاعتماد على غيره في تحصيل بعض المعارف المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها للإحاطة بدلائلها[136]، لكنه في الوقت نفسه يقرر (أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفًا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب)[137]؛ وما ذلك إلا لأن فوات هذا الشرط مخل بأهلية الاجتهاد على كل وجه وإن على جهة التجزؤ! وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف تجزؤ الاجتهاد بأنه: تحقق مقتضي الاجتهاد في باب فقهي معين ونحوه[138]؛ للإحاطة بجملة الدلائل المتعلقة بتقرير حكم الشرع في الباب أو المسألة.

والمقصود في هذا المقام تحرير الصلة بين تجزؤ الاجتهاد ومفهوم الاتباع، فيقال إذا تقرر أن عامة الأصوليين يخصون المجتهد بحقيقة الاتباع؛ ذلك أنه المتأهل للنظر في الدلائل الشرعية، المحيل للأحكام على دلائلها التفصيلية في الوقائع الجزئية تحقيقًا، ويصفون غيره بأنه مقلد ولا ثالث بينهما؛ فهذا يعني أنهم يرون أن ثمة تلازمًا بين الاجتهاد ومفهوم الاتباع – وإن لم يجر عندهم على جهة الاصطلاح-؛ إذ لا استدلال بغير مِكنة الاجتهاد، وما لا يبنى من الفتاوى على الدليل فلا يندرج في مسمى الاتباع؛ وفي هذا المعنى يقول العطار: (معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارِض بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، ويلزم غير المجتهد - عامي أو غيره- التقليدَ!)[139].

وبهذا يظهر أن مدار الاجتهاد والاتباع - عند عامة الأصوليين- على تقرير الحكم بدليله من قِبل المتأهل لذلك، غير أن العلاقة بين الاجتهاد ومفهوم الاتباع علاقة السبب بالمسبب المترتب عليه؛ إذ الاجتهاد ملكة يُقتدر بها على النظر في الدليل وسلوك مسالك التدليل فيقوم مقام السبب، أما الاتباع للدليل فيعد نتيجة لهذا التأهل فهو مسبب مترتب عليه؛ ولهذا سلك هذا الفريق من الأصوليين مسلك تقرير التلازم بين الاجتهاد والاتباع. وعليه فالعلاقة بين من تجزأ عنده وصف الاجتهاد وبين مفهوم الاتباع في الباب الفقهي أو المسألة الفقهية كعلاقة السبب بمسببه!.

لا يقال: القول بتجزؤ الاجتهاد يوحي بتقرير مرتبة إضافية بين الاجتهاد والتقليد، علمًا بأن هذا الفريق من الأصوليين قد صرح بانحصار القسمة ثنائيةً بينهما؛ ذلك أن حالة التجزؤ للاجتهاد تأخذ حكم الاجتهاد المطلق في الباب المعين أو المسألة المعينة؛ لقيام مقتضي الاجتهاد فيه، وفيما سواه يأخذ حكم التقليد، حتى يجتمع فيمن هذا حاله صفة المفتي في الباب أو المسألة التي أحاط بدلائلها، ويكون فيما سواه مستفتيًا لغيره مقلدًا لمذهب مفتيه[140]. يقول الزركشي: (إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيًا بالنسبة إلى أمر مستفتيًا بالنسبة إلى الآخر، وإن قلنا بالمنع فالمفتي: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها)[141].

أما من جرى عنده الاتباع عَلَمًا على مدلول خاص فيعتد بالاتباع قسيمًا لكل من الاجتهاد -سواء كان تاما أو مجزءًا- والتقليد، وهو ما يظهر من كلام زروق والشوكاني وصديق حسن خان والفُلاني، وهو ما تدل عليه ظواهر عبارات ابن خويز منداد، وابن عبد البر، وابن القيم، والصنعاني، وابن أبي العز سواء اعتدوا بالاتباع حالة علمية تلازم المتبع وتقضي بصلاحيته للنظر في الدليل لتحصيله بعض مقتضيات رتبة الاجتهاد وإن لم يبلغها –كما صار إليه زورق- أو من قصر الاتباع على مجرد ربط الحكم بمدركه التفصيلي المقتضي له شرعًا –كما صار إليه الشوكاني-.

وتجدر الإشارة إلى أن الآمدي[142]، وابن الحاجب[143]، وابن السبكي[144]، وابن الهمام[145] يثبتون الفتوى لمن كان قادرًا على التفريع والتخريج على قول المجتهد، متمكنًا من الجمع والفرق والنظر والمناظرة في مذهبه، مطلعًا على المآخذ في فروع المذهب، ومقتدرًا على الاستدلال واستنباط الأحكام من مآخذها التفصيلية؛ فمن كان هذا حاله يثبتون له الفتوى بالتخريج على مذهب إمامه في غير منصوصه بما ظهر له من دليل شرعي في واقعة الحكم؛ اتباعًا للدليل وعملاً بمقتضاه. وقد اعتُرض عليهم بأنه (لو جاز الإفتاء للمتبحر لجاز للعامي بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد. والجواب أن الفرق بينهما في الوضوح كالشمس؛ لأن الإجماع جوزه للعالم دون العامي، وكيف لا والعارف بالمآخذ بعيد من الخطأ؛ لاطلاعه على مآخذ أحكام إمامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ بل يكثر منه؛ لعدم اطلاعه على المأخذ فأين يستويان؟! ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9])[146]. ويلاحظ أن قبول تخريج غير المجتهد على مذهب متبوعه من المجتهدين كان لتحصيله صفة الاجتهاد المقيد في المذهب، وهو ما حرص هذا الفريق من الأصوليين على تقريره[147].

وإذا تجلى مفهوم الاتباع بتسديد النظر للمتبع فيلاحظ أن الأصوليين يحاولون تقرير هذا المفهوم من الناحية الشرعية ببسط الخلاف فيه مدللاً من خلال مسألتين:

الأولى: هل النظر في الدلائل الشرعية لتقرير أحكام الوقائع النازلة مهمة يختص بها المجتهد أو تعم كل متأهلين للاستدلال وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد؟.

الثانية: إذا اطلع الملتزم بمذهب فقهي معين -ممن تأهل للنظر بتحصيل بعض علوم المجتهد ولما يبلغ مرتبته- على ضعف مُدرك إمامه، فما هو الواجب الشرعي عليه حيال ذلك؟.

المطلب الثالث: تعيين المتَّبِع المتأهل للنظر في الدلائل الشرعية:

اختلف الأصوليون في تعيين من يصدق عليه مسمى الاتباع بتأهله للنظر في الدلائل الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال بها على أحكام الوقائع، على مذاهب:

المذهب الأول: اعتمده عامة الأصوليين من فقهاء ومتكلمين[148] وحاصل هذا المذهب: أن النظر في الدلائل الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال لاستنباط أحكام الوقائع النازلة يختص بها المجتهد وحده دون غيره؛ إذ غير المجتهد ولو كان من أهل العلم والفقه، وكذا الشادي في طلب المعرفة فضلاً عن العامي فهؤلاء جميعًا وظيفتهم التقليد؛ ذلك أنهم ليسوا أهلاً للنظر في دلائل الشريعة واستنباط الأحكام.

واستدل هذا الفريق بالنص والإجماع والمعقول:

1. يقول ا تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43]، الآية آمرة بسؤال أهل الذكر فيما لا يُعلم من أمر الشرع والخطاب فيها موجه إلى عموم الأمة قاطبة، مع ملاحظة أن الأمر بالسؤال قد رُتب على أداة الشرط ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾؛ تأكيدًا على لزوم سؤال غير العالم لمن تحصل عنده العلم، وبهذا يظهر أن الآية مفيدة لعموم سؤال أهل الذكر في كل ما يحتاج فيه للاستعلام عن أحكام الشرع وقضاياه، ولا معنى للتقليد إلا هذا[149].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية واردة في سياق محاجّة المشركين وأمرهم بسؤال أهل الكتاب عما قام في كتبهم من سنة ا تعالى في بعث الأنبياء، فالآية إما أن تختص بما وردت فيه من السياق –وهو محاجة المشركين- أو بما هو متعلق الأمر من السؤال عن الدليل الذي اطلع عليه أهل الذكر؛ حيث ما كانت إحالة ا تعالى عليهم إلا ليحيلوا على ما اطلعوا عليه من دليل الشرع المنزل، بما يفضي إلى منع الاستدلال بالآية على مشروعية التقليد[150].

2. انعقد إجماع الأمة قبل صدور الخلاف عن المخالف في المسألة على جواز استفتاء العامة للمفتين مطلقًا بغير اشتراط بيان المآخذ الشرعية لقبول الفتاوى أو تقرير الوجوه التي قامت عليها اجتهاداتهم، إذ كان العامة من المستفتين يبادرون إلى اتباع المفتين فيما أبانوا عنه من أحكام المسائل النازلة وإن لم تقترن فتاواهم بالأدلة الشرعية وسبل دلالتها على ما صاروا إليه، وقد كان هذا المسلك شائعًا من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى الزمان المتأخر من غير نكير من كافة أهل العلم والفقه، ولو كانت الفتاوى لا تقبل إلا ببيان المدارك الشرعية؛ للزم إجماع الكافة على الخطأ، والتالي باطل؛ لعصمة الأمة فيما أجمعت عليه[151].

وأجيب عنه بمنع دعوى الإجماع في هذه المسألة، لا سيما إن أريد إجماع الصحابة لأنها دعوى باطلة، حيث لم يظهر فيهم التقليد البتة، فضلاً عن النقولات المتكاثرة الدالة على التحذير من التقليد والمنع منه[152].

3. أما الدليل من المعقول: أن العامي إذا نزلت في حقه حادثة من الحوادث التكليفية فإما ألا يكون مأمورًا فيها بشيء من أحكام الشريعة أو أن يكون مأمورًا فيها بحكم شرعي عليه البحث عنه واقتفاؤه، والأول باطل بالاتفاق؛ لتضمنه قصور أحكام الشريعة عن موضوع الواقعة وخلوها عن حكم الله تعالى، والتالي باطل بالإجماع، وإن كان الثاني هو المتعين فإما أن يكون سبيل الوقوف على الحكم الشرعي هو التقصي بسؤال المفتين أو بالنظر في الدلائل الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال، والثاني ممتنع؛ لتضمنه الاشتغال عن المعايش، وتعطيل الصناعات والحرف، وخراب الدنيا، وتعطيل الحرث والنسل وإلزام العامة بالاجتهاد ورفع التقليد رأسًا، وفي مثله من الحرج البالغ والإضرار المنفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[153].

ثم يقال: تحصيل رتبة الاجتهاد والفتيا عند نزول الواقعة غير ممكن مما يرتب تأخير الواجب الشرعي في المسألة، وقد يكون موضوعها مما لا يستدرك بالفوات، بحيث يكون طلب رتبة الاجتهاد يعود على أصله من تمثل حكم الشرع واقتفائه بالتفويت، والوسيلة إذا عادت على مقصودها بالنقض بطلت، وهذا يقضي بتعين سؤال المفتين لطلب الوقوف على الحكم الشرعي، وهو حقيقة التقليد[154].

واعترض على دليل المعقول بمنع اللوازم المدعاة المتقدمة؛ ذلك بأن الواجب على العامي أن يسأل العالم عن دليل النازلة فيما يترجح عنده من حكم الله تعالى مع بيانه سبيل الاستدلال، بحيث يظهر أن دعوى الحرج والمشقة المستدل بهما مع انقطاع الحرث والنسل ممنوع كله[155].

المذهب الثاني: واعتمده ابن حزم الظاهري[156]، والشوكاني[157]، والصنعاني[158]، وصديق حسن خان[159]، والفُلاني[160]، وهو ما ينسب لأبي عبد ا الزبيري[161]، ولفريق من معتزلة بغداد على رأسهم جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب[162].

وحاصل هذا المذهب: أن طلب الدليل الشرعي على أحكام الوقائع والنظر في مسالك الاستدلال لازم على عامة المكلفين، ومن جملتهم العامي فهو مطالب باتباع الدليل على حكم الواقعة ولو بدلالة الفقيه لمن لم يستظهر مسالك الاستدلال ولم يتمهر فيها.

المذهب الثالث: واعتمده ابن خويزمنداد[163]، وابن عبد البر[164]، وزرق البلنسي[165]، وابن تيمية[166]، وابن القيم[167]، والذهبي[168]، وابن مفلح[169]، والمقري[170]، وابن أبي العز[171]، والدهلوي[172] وهو الظاهر من كلام العز ابن عبدالسلام[173]، وأبي شامة المقدسي[174]، والشرنبلالي الحنفي[175].

وحاصل هذا المذهب: أن كل فقيه يقتدر على النظر في الدلائل ويحسن سلوك مسالك الاستدلال فهو مطالب بإحالة الأحكام على ما يترجح لديه من دلالة الدليل الشرعي ولا يختص هذا بمن بلغ مبلغ الاجتهاد فقط، وأما العامي فمحجور عن مثل ذلك لعجزه عن النظر في الدلائل وسلوك مسالك الاستدلال، وقضيته مجرد سؤال أهل العلم عن الحكم الشرعي في النازلة فحسب.

ولما كان أصحاب المذهب الثاني والمذهب الثالث متفقان على منع تخصيص المجتهد بالنظر في النصوص الشرعية ويثبتون هذا الحق لكل متأهل للاستدلال، وإن تمايزوا فيما يتعلق بالعامة هل الواجب في حقهم قبول فتاوى العلماء بإطلاق أو بشرط بيان وجه الاستدلال بالدليل؟ يحسن ضم ما استدلوا به على القضية الأولى دفعًا للتكرار، مع تمييز ما يستدل به لكل مذهب فيما يتعلق بالعامة.

أولاً: تقرير أن النظر في الدلائل الشرعية حق لكل متأهل للاستدلال.

1. إن القول بتخصيص المجتهد المطلق وحده بأهلية النظر في الأدلة الشرعية وسلوك مسالك الاستدلال يعني إلزام عامة المكلفين بتقليده واتباع ما ظهر له من اجتهاد بغير مراعاة لدلالة الأدلة الشرعية نفسها؛ ذلك أن غير المجتهد ممن تحصل على ما يلزم لسلوك مسالك الاستدلال إن لاحظ أن ثمة معارضة بين ما ترجح للمجتهد في المسألة المعينة ودلالة بعض النصوص الشرعية فيها، فالفرض في حقه -عند القائلين بتقليد عامة المكلفين من غير المجتهدين لما ترجح للمجتهد- أن يلتزم بما صار إليه المجتهد ويترك دلالة ما دلت عليه النصوص الشرعية في المسألة محل البحث، بحيث يترتب على هذا القول من اللوازم مستبشعة مقبوحة شرعًا، ومن ذلك:

أ) - مشاكلة من ذمهم الله تعالى في كتابه الكريم لاتباعهم الآباء وعامة الأخلاء مع الإعراض عما قامت به البراهين والحجج المنزلة[176]، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: 170]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: 23]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: 104].

ب) - إن نصوص الشريعة آمرة بعدم التقول على الله تعالى بالتزام الحجج والبراهين الشرعية على الجملة والإطلاق، والقول بتخصيص المجتهد بالنظر في الدلائل وسلوك مسالك الاستدلال مع إلزام عامة المكلفين بتقليده بغير اطلاع على ما اطلع عليه من المدارك ولا استندوا لمثل ما استند إليه من الحجج تقييد للإطلاق في هذا الأصل الكلي بغير مقيد، والقاضي بالعود على تلك النصوص الكثيرة بالمعارضة والإبطال[177]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، ويقول سبحانه: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 68]، فإلزام عامة المكلفين بالتقليد مع إمكان الاستناد للدلائل تقول على الله تعالى بغير علم، ويقول تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: 3]، فأمر الله سبحانه باتباع المنزل خاصة، والمقلد ليس له علم بالمنزل وإن تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده، وعليه يعلم أن التقليد اتباع لغير المنزل. ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: 59] فقد أمرنا عند الاختلاف رد الأحكام إلى الكتاب والسنة، وهذا على الجملة مبطل للتقليد، إذ يتضمن إحالة الأحكام على فهم بعض العباد وجعلهم واسطة بين الله تعالى وبين عباده، والتالي باطل فيبطل ملزومه.

كما يروى أن عدي بن حاتم ﵁ قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب فقال: يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ هذه الآية ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 31]، قال: فقلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أربابًا. قال: « بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه » قلت: بلى. قال: « فتلك عبادتهم »[178]، وهذا أشبه ما يكون بحال المقلدة مع المجتهدين؛ إذ يثبتون التحليل والتحريم بغير تبين أنه الدين المنزل

أو المؤول[179]. ويجاب بأن اللوازم السابقة منفية عن المقلد؛ ذلك أن الآيات وردت في سياق محاجة الكفار والمتكبرين عن الانصياع لأوامر ا تعالى، أما المقلد فالتقليد هو السبيل المتعين عليه شرعًا في الوقوف على الأحكام حتى يعُد قول المجتهد في حقه كالدليل الشرعي بالنسبة المجتهد، بما يدل على أن اللوازم المدعاة لا تلزم المقلد بحال[180].

2. وردت أحاديث نبوية تحذر من زلة العالم والوقوع بالغلط في متابعته[181]، ومن ذلك ما يروى من قوله ﷺ: « اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته »[182]، وقوله ﷺ: « أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم »[183]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي ﷺ فيدع ما كان عليه[184]. ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده؛ إذ لولا التقليد لم يُخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنه محتمل للوقوع في الزلة وقد ورد التحذير منها لم يجز إطلاق القول بالتقليد، وإلا للزم الأمر باتباع ما فيه مظنة الخطأ على جهة العمد وهو غير جائز، فيعد كلاً منهما مفرطًا فيما أُمر به من الاحتياط لأمر الدين[185]، وعندها يظهر أن لا سبيل للعمل بمقتضى هذه الأحاديث والخروج عن المحذور الوارد فيها إلا باعتماد الدلائل الشرعية أساسًا في تقرير الأحكام واقتفائها بسلوك مسالك الاستدلال، لا سيما وقد ورد الأمر النبوي بتوجيه طلب العلم للكافة[186] بقوله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »[187].

وقد يجاب عما تقدم بأن ما ورود التحذير من زلة العالم حجة عليكم معشر دعاة الاتباع؛ ذلك أن خطاب التحذير يتوجه ابتداءً للعلماء ببيان زلة من زل لأنه وظيفتهم بيان حكم ا تعالى، ويلزم منه تحذير العامة بالامتناع عما لم يحيطوا بمعرفته من أمر النظر في الدلائل والاجتراء عليها بدعوى الاستدلال، وأما ما استدللتم به من الحديث الوارد في تعميم طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، فمحمول على تحصيل سبب الوقوف على الأحكام، إما ببلوغ رتبة الاجتهاد للقادر أو بتوجيه غير القادر إلى المجتهد ليسأله عما ثبت عنده من حكم ا تعالى في نازلته.

3. إن إلزام عامة المكلفين بالتقليد للمجتهدين مع احتمال ورود الخطأ في اجتهادهم يقضي بإلزامهم باتباع ما يحتمل الخطأ من غير أمارة شرعية على موافقة الصواب، والشارع لا يعد مثل هذا الطريق سبيلاً للوقوف على حكمه، ومثله ممتنع في مدارك الأحكام[188].

ويجاب عما تقدم بأن المقلد محال بالسؤال على المجتهد العالم بالأحكام المستبصر بطرائق الاستدلال بالدلائل الشرعية، بحيث يغدو وقوع المجتهد بالخطأ احتمالاً مغلوبًا

وموافقته للصواب ظاهر غالب، والأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن، فيجري الخطأ عندها مجرى الاحتمال العقلي ومثله غير معتدٍ به في أحكام الشرع، كما أن القول بإطلاق العامة للنظر في الأدلة يلزم عنه وقوعًا في الخطأ بصورة أبين، ليغدو هذا اللازم مشترك الإلزام، بله يتعين الاعتماد على قول المجتهد؛ لأن احتمال الخطأ في حقه أضعف وموافقته للصواب أظهر[189].

4. إن الشارع نصب الدلائل الشرعية مدارك تدرك بها أحكام الشريعة ويوقف بها على مقاصده ومراداته، وجعل شرط تحصيلها غلبة الظن بين يدي الناظر، فمن كان فقيهًا متأهلاً للنظر في الدلائل يفهم كلام العرب على الوجه الجاري في مخاطباتها -تعين عليه سلوك مسالك الاستدلال في الوقوف على أحكام الشرع مستعينًا بمباحث أهل الاجتهاد ومناقشاتهم فيما أوردوا أو ردوا في المسائل الفقهية بحيث يغدو الناظر قادرًا على الترجيح، وا تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ويقول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »[190]، وإلا لكان تاركًا للعمل بالراجح المغلّب على الظن آخذًا بالمرجوح المغلوب، والعمل بالراجح قد انعقد الإجماع على لزوم العمل بمقتضاه[191].

ويجاب بأن الظن الحاصل لمن لم يبلغ مبلغ الاجتهاد غير معتدٍ به؛ إذ يجري مجرى مطلق الظن والشارع تعبدنا بالظن الغالب، وهو ممكن التحصيل عن طريق المجتهد فلا يترك بما لا يوثق به[192].

ثانيًا: ما يستدل به على طلب الأدلة الشرعية في حق العامي:

يرى رموز المذهب الثاني القائلون بأن عمل العامي باجتهاد العالم يشترط فيه اقترانه بالرواية لا بالرأي: أن الدلائل الشرعية المتقدمة مطلقات محفوظة لم يثبت لها مقيد يعتد به في تقييدها، والأصل جريان المطلق على إطلاقه إلى حين قيام المقيد، وعليه فإن تعذر وقوف المجتهد على الرواية حتى أُلجئ إلى العمل بالرأي فهذه رخصة تخصه ولا تُلزم العامي بالترخص[193].

ويجاب عن هذا الدليل بما أجيب به سابقًا بأن لا عبرة بظن العامي؛ إذ الظن المعتد به في الدلائل والأحكام الشرعية الظن الغالب لا مطلق الظن، وليس عند العامي ما يفيد غلبة الظن، مع التنبيه إلى أنه لا يلتفت لتوهمه بحصول الظن الغالب عنده؛ إذ هو حصول بغير تحصيل!!

ثالثًا: ما يستدل به على أن العامي قضيته سؤال أهل العلم وتقليدهم:

إن العامي الصرف عاجز عن النظر في الدلائل الشرعية وطرق استثارة الأحكام منها، وقاعدة التشريع أن المشقة تجلب التيسير دفعًا للحرج؛ لذا جاز للعامي الاقتصار على سؤال أهل العلم فيما يعرض لهم من الوقائع بناءً على هذا الأصل(194)، لا سيما أن الأمة مجمعة على أن العامة عليها تقليد العلماء(195)، وأنهم المرادون في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، فالآية دالة على أنه لا بد من سائل مستفهم ومسؤول مفهم، ولو استوى ما يجب على العالم والعامي من طلب الاستدلال بالنصوص لأصاب العامة الحرج والمشقة، ولتعطلت الأشغال والأعمال ما الشريعة مبرأة عن مثله؛ وبناءً على هذا الأصل انعقد إجماع الأمة على أن الأعمى لا بد له من تقليد من يثق بمَيْزه لاتجاه القبلة إن أشكلت عليه، وكذلك من لا علم له بالدلائل لا بد له من عالم يقلده ويؤخذ بقوله(196).

لا يقال: لا دلالة للآية على محل النزاع؛ لأنها واردة في سياق محاجّة المشركين وأمرهم بسؤال أهل الكتاب عما قام في كتبهم من سنة ا تعالى في بعث الأنبياء من الرجال؛ ذلك أن الآية أحالت السؤال على أهل الذكر لا على الذكر نفسه بما يؤذن بالقصدية إلى أهليتهم للنظر والاستدلال لا إلى مجرد الاطلاع على الدليل، كما أن دعوى تقييد السؤال الوارد في الآية بالاطلاع على الدليل وحده يقضي بتقييد الإطلاق في الأمر بسؤال أهل الذكر، والمطلق يجري على إطلاقه، ومدعي التقييد مطالب بالدليل المقيد، وفي هذا كله نسبة معنى إلى النص فيما لا تظهر دلالته عليه(197).

الترجيح:

بعد استعراض ما يُستدل به لكل فريق وما أورد عليه من اعتراضات يتجلى أن الدلائل في المسألة قد سيقت من قِبل كل فريق بناءً على النظر فيما يؤول إليه تحديد ماهية المتبع-عند المعارض- من نتائج متضمنة لفساد استدلالي وعَوْد على دلائل الشريعة بالتحييد والمصادرة؛ ذلك أن القائل بتخصيص أهلية النظر في الأدلة بالمجتهد وحده يرى أن تعميم هذه الأحقية في غيره يفضي إلى فوضى معرفية، قاضية بنزع ستار الهيبة عن أحكام الشريعة واستطالة غير المؤهل للنظر فيما لا يحسن من مسالك الاستدلال(198). في حين يرى القائل بتعميم أهلية النظر في الأدلة لغير المجتهدين أن تخصيص أهلية الاستدلال بالمجتهد وحده يفضي إلى تعطيل العمل بأدلة الشريعة؛ لا سيما مع القول بانقطاع الاجتهاد ولزوم اتباع المذاهب الفقهية المشتهرة تعيينًا، حتى إنهم ليعدون خروج الفقيه عن مذهب إمامه المتبوع لما ترجح لديه بالدليل جارٍ مجرى

مخالفة الشريعة نفسها ومجافاة العمل بدلائلها وأحكامها، ولا أظهر من تغيير أوضاع الاستدلال الشرعي من هذه الحالة المعروضة[199].

والذي يترجح للباحث أن الأمة عانت من هاتين الحالتين ردحًا من الزمن، وكان لكل حالة من الآثار السلبية على المسيرة الفقهية؛ لذا فالراجح هو مذهب التفصيل، فالفقيه المتقن لمذهب فقهي المطلع على دلائله والمتمهر في طرائق الاستدلال ودفع وجوه الاعتراضات المتمكن من علوم العربية والتفسير والحديث وعلم الأصول، يجوز له النظر في الدلائل وسلوك مسلك الاستدلال شريطة ألا يخرج عن أقوال أحد المجتهدين على الجملة بحيث يصير إلى أقوال شاذة في المسائل لا يقوى وجه الاستدلال فيها على المقصود الشرعي.

المطلب الرابع: أثر اطلاع الفقيه على ضعف مُدرك إمامه:

يدور البحث في هذا المطلب فيما إذا اطلع الفقيه على ضعف مُدرك إمامه في مسألة من المسائل، فهل يجوز له مخالفة المذهب بما ترجح لديه من الدليل الشرعي التفصيلي في تلك المسألة؟.

لا سيما وقد ثبت عن الأئمة المجتهدين ما يتضمن النهي عن تقليدهم ولزوم اتباع أدلة الشرع وتقديمها على أقوالهم إن ظهر ثمة تعارض. ومن ذلك ما روي عن أبي حنيفة رحمه ا أنه قال: (لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي)، وكان يقول إذا أفتى: (هذا رأي النعمان بن ثابت وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب)[200]. وكان مالك رحمه ا يقول: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[201]. ويقول الشافعي رحمه ا : (كل ما قلت وكان عن رسول ا ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني)، ويقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وقال الزعفراني: كنا لو قيل لنا: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ قلنا: هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ، حتى قدم علينا الشافعي فقال: ما هذا؟! إذا صح الحديث عن رسول ا ﷺ فهو مأخوذ به، لا يترك لقول غيره. قال: فنبهنا لشيء لم نعرفه، يعني نبهنا لهذا المعنى[202]. ويقول أحمد بن حنبل رحمه ا : (ليس لأحد مع ا ورسوله كلام. وقال أيضًا لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكًا ولا الأوزعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة)[203].

والملاحظ أن الخلاف في هذه المسألة وما يستتبعه من تأويل العبارات المتقدمة للأئمة المجتهدين مخرج على الخلاف في تحديد من يصدق عليه مسمى الاتباع، فمن قصر رتبة الاتباع على المجتهد وحده - وهو ما ذهب إليه عامة الأصوليين- لم يجوز للفقيه المطلع على ضعف مدرك إمامه مخالفة المذهب؛ اعتمادًا على أن الظن المستفاد ممن لم يرتق إلى مرتبة الاجتهاد لا يوثق به؛ لعدم المقدرة على الاستقراء التام للأدلة مع ضعف المِكنة في استثارة المعاني وسلوك مسالك الاستدلال، لذا خص -هذا الفريق- العبارات المتقدمة للأئمة بالمتحصل على مرتبة الاجتهاد فقط[204]؛ ولهذا لم يرتضِ الزركشي تأويل ابن حزم ما نُقل عن الأئمة بأنه إقرار منهم بأهلية العامة للنظر في دلائل الشرع، حيث قال: (والذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم دون من لم يبلغ هذه المرتبة)[205].

في حين يذهب ابن عبد السلام[206]، وأبو شامة المقدسي[207]، وابن تيمية[208]، وابن القيم[209]، وابن مفلح[210]، وابن النجار[211]، والمقري[212]، والدهلوي[213]، وهو ماينسب لأبي الحسن الكيا الطبري[214]، وابن برهان[215] إلى أن كل من (ظهر عليه ظهورًا بينًا من الفقهاء أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالِف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخًا، أو بأن يرى جمعًا غفيرًا من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالِف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفته حديث النبي ﷺ)[216] بل يتعين العمل بمقتضى الدليل المترجح لديه.

أما من رأى أن الاتباع مرتبة تسع عامة المكلفين فقد استثمر عبارات الأئمة للتأكيد على بطلان التقليد مطلقًا ولزوم اتباع مسالك الاستدلال بالأدلة الشرعية على الجملة، وهو ما اختاره ابن حزم[217]، والشوكاني[218]، والصنعاني[219]، والفلاني[220].

وقد بلغ التشدد بابن حزم في هذه المسألة إلى القول بأن (من أقر بخبر الواحد فأتاه حديث صحيح مسند فتركه لقياس أو لهوى أو تقليدًا لمالك أو للشافعي أو لأبي حنيفة أو لأحمد أو لداود أو لصاحب من الصحابة أو تابع أو فقيه قديم أو حديث، معتقدًا أن ذلك الفقيه أو الصاحب عنده فضل علم جهله هو أو أن النص الذي قاس عليه أحق أن يتبع؛ فهو فاسق ساقط العدالة عاصٍ عز وجل)[221].

وتجدر الإشارة إلى أن الشاطبي[222] تطرق لما يعرض على المجتهد من الخطأ في الاجتهاد إما لخفاء دلالة الدليل عليه بحمله على ما لم يقصد به أو لعدم إطلاعه على دليل الشرع جملة، واستعرض كلام السلف في التحذير من زلة العالم والحيطة

من متابعته فيما ظهر خطؤه فيه، ثم تساءل عن الكيفية التي يعرف بها خطأ المجتهد وزلته وأجاب بأن: النظر في الدليل وظيفة المجتهد؛ إذ هو العارف بما وافق أو خالف، وأما غيره فلا تتميز له قضية الدليل على الموافقة أو المخالفة، ثم عاد متسائلاً (فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب أن له ضابطًا تقريبيا، وهو أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللاً قليل جدا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين)[223].

أما على صعيد البحث الفروعي فقد كان لأتباع الأئمة من الفقهاء آراء تقترب من بعض التوجهات الأصولية المتقدمة، حيث يرى ابن عابدين أن ما ينقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة مقيد بمجتهد المذهب القادر على النظر في الأدلة، مؤكدًا على ضرورة (تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما يخرج عن المذهب بالكلية-وهو مما اتفق عليه-؛ لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى إنهم لم يعملوا به)[224]، وبهذا يظهر أن كلام الإمام أبي حنيفة لا يحمل -عند متأخري المذهب- على إطلاق أهلية الترجيح لكل متأهل للنظر بما يترجح لديه من دلالة الدليل.

ويرى القرافي أنه لا بد قبل الأخذ بظاهر حديث يخالف قول إمام من الأئمة من النظر هل قام عند الإمام نفسه ما يعارضه هذا الحديث؟! فإن (مما يُشنع به على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مَهيع متسع ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابًا اخترعه ولا بدعًا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروي عن الشافعي ﷺ أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصًا به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع، وليس هذا القول خاصًا بمذهبه كما ظنه بعضهم)[225].

وقد أورد الزركشي تعليقًا آخر للقرافي على قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، نصه: (قد اعتمد كثير من الشافعية على هذا، وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى

يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به!!) ثم عقب الزركشي على ما تقدم بالقول: (وهذا الذي قاله القرافي تحجير، وما يريد بـ (انتفاء المعارض) إن كان في نفس الأمر فباطل...؛ فلأنه غير مأمور بما في نفس الأمر بل بما أدى إليه اجتهاده، وإن كان المراد به في نظر المجتهد فكذلك أيضًا؛ لأن مثل هذا القول إذا كان له على الحكم المؤدي إليه اجتهادُه دليلٌ، ثم يقول: إذا صح حديث أقوى مما عندي، فذلك مذهبي فخذوا به واتركوا قولي، فكيف يصح هذا مع عدم المعارض؟!)[226].

وبهذا يظهر أن الزركشي لم يقبل دعوى القرافي باشتراط كون المثبت لانتفاء المعارض لمذهب المجتهد مجتهدًا مطلقًا؛ ذلك أن هذا الاشتراط يرجع على الأدلة الشرعية بالتحييد؛ لذا وصف هذا القول منه بأن فيه تحجير للمسألة، وقرر بأن من بلغ مبلغ الاجتهاد سواء في المذهب أو في الباب الفقهي أو في المسألة المعينة متأهل للنظر بإثبات قيام المعارض من الدليل التفصيلي للمذهب الفقهي للمجتهد أو إثبات انتفاء المعارضة[227].

وبناء على ما تقدم فقد ذهب ابن الصلاح[228]، والنووي[229]، وابن حجر العسقلاني[230]، وأبو شامة الدمشقي[231]، وغيرهم[232] إلى أن ما تقدم من كلام الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، مقيد بشرط انتفاء المعارض الراجح من الحديث النبوي الذي يُظن أن الإمام لم يطلع عليه أو أنه اطلع عليه مع ترجيح غيره عليه ظنّا منه ضعف سنده وقد تبينت صحته لمن بعده، مؤكدين أنه لا بد للناظر أن يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب إما مطلقًا أو في الباب محل البحث، ومع هذا فقد اعتدوا بأن وقوع مثل هذا نادر الحصول، وأنه ليس بالأمر الهين استقراء عامة كتب الإمام مع التحقق من أنه لم يطلع على الحديث أو أنه اطلع عليه وكانت علة تركه للحديث الظن منه بضعف سنده ثم تبين اعتمادًا على القواعد المقررة عند الإمام نفسه سلامة الحديث من القدح فتجلت صحته وبان ثبوته.

ويرى ابن الصلاح[233]، وهو ما تابعه عليه النووي[234] بأن من لم يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب، لكنه وجد في قلبه حزازة من مخالفة حديث النبي ﷺ باتباعه مذهب الشافعي بعد أن بحث فلم يجد في مخالفة الإمام للحديث جوابًا شافيًا يرتفع به التعارض، فله النظر في أقوال الأئمة المجتهدين من غير الشافعي فإن ظهر له أن ثمة مجتهدًا قائلاً بمقتضى هذا الحديث النبوي فيجوز متابعته فيه، بحيث يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث النبوي، ويغدو موافقته للحديث عذرًا له في ترك مذهب إمامه.

وقد نقل ابن حمدان[235]، وابن بدران[236] من الحنابلة طرفًا من كلام الأئمة المجتهدين المتقدم ثم أفادا بأن مذهب الإمام أحمد لا يخرج عما ذكره ابن الصلاح في الجملة، وهو ما اعتمده المتأخرون في مصنفاتهم، حيث نصوا على أن (من قوي عنده مذهب غير إمامه؛ لظهور الدليل معه أفتى بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه؛ وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده)[237].

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث يسرد الباحث أبرز ما توصل إليه من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج المتوصل إليها في البحث:

1 - يطلق لفظ الاتباع بجهة التبادر على معنى اتباع النبي ﷺ بسلوك سبيله قولاً أو فعلاً مما تقرر بوصف المشروعية فيما لم يختص به ﷺ دون أمته، كما أن الاتباع يطلق على مدلول أخص وهو ما يصدر عن النبي ﷺ مما يتعلق بجهة التعبد والتوقيف.

2 - يرى أبو الحسين البصري والآمدي أن مفهوم التأسي يختص بمتابعته ﷺ في أفعاله وتروكه، أما مفهوم الاتباع فيشمل متابعته في الأقوال والأفعال والتروك، في حين يرى أبو الحسين البصري والآمدي والعِجلي وابن السبكي وابن النجار أن ثمة فرق بين معنى التأسي والاتباع من جهة وبين معنى الموافقة من جهة أخرى؛ إذ يرون أن الموافقة تطلق على مماثلة فعل الغير في الصورة والوجهة دون أن يكون الموافِق قاصدًا إلى مماثلة فعل ذلك الغير اقتفاءً لما كان عليه، فباعث المماثلة في التأسي والمتابعة القصد إلى اقتفاء فعل الغير تحقيقًا ولا كذلك في الموافقة.

3 - يتجلى دلالة لفظ الاتباع في سياقات كلام العلماء تبعًا لإطلاقات دلالة لفظ السنة، فإذا روعي في إطلاق لفظ السنة معنى الدليل كان الاتباع يعني موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه مطلقًا، وإن روعي معنى المدلول في إطلاق لفظ السنة غدا معنى الاتباع مختصًا بما ثبت عنه ﷺ ندبًا واستحبابًا، ومن راعى معنى الموافقة أو المخالفة لجملة أحكام الشريعة أطلق الاتباع المحمود قبيلاً للابتداع المذموم.

4 - يقوم مفهوم الاتباع على أصلين: الأول: موثوقية النسبة للمتبَع ﷺ. الثاني: وضوح دلالة ما صدر عنه ﷺ على المعنى.

5 - يجري لفظ الاتباع اصطلاحًا خاصا يتعلق بالمتبع المتحري لطرق الاستدلال عند ابن خويز منداد، وابن عبد البر، وابن القيم، وابن أبي العز الحنفي، والشوكاني، والصنعاني، والفُلاني، وغيرهم، في حين أن عامة الأصوليين يعدون الأخذ بالقول مما استُظهر بالدليل وترجح بقواعد التدليل قبيلاً لمفهوم التقليد، وإن لم يجرِ عندهم لفظ الاتباع عَلَمًا واصطلاحًا على هذا المفهوم.

6 - يرى عامة الأصوليين أن مدلول الاتباع قبيل لمفهوم التقليد؛ لذا فيختص بالمجتهد سواء المطلق أو المقيد، أما زروق والشوكاني فيعدان الاتباع قسيمًا ثالثًا لمفهومي الاجتهاد والتقليد.

7 - يرى عامة الأصوليين أن علاقة مفهوم الاتباع بحقيقة الاجتهاد هي علاقة السبب بمسببه، أما من يستعمل لفظ الاتباع في اصطلاح خاص فيذهب إلى أن الاتباع ربط الحكم الشرعي بمدركه التفصيلي، بغض النظر عن حالة المستدل أبلغ مبلغ الاجتهاد أم لا؟.

8 - اختلف الأصوليون فيمن يتحقق فيه مسمى الاتباع على ثلاثة مذاهب: مذهب المضيقين ممن يحصره في المجتهد وحده، ومذهب الموسعين ممن يجريه في عامة المكلفين، ومذهب المتوسطين ممن يجريه في المقتدر على الاستدلال، وقد رجح الباحث مذهب المتوسطين.

9 - إن اطلع الفقيه على ضعف مُدرك إمامه فيجوز له فيما ترجح للباحث العمل بمقتضى الدليل الأقوى مما ترجح بين يديه على أن يكون قد عمل بمقتضاه أحد المجتهدين.

ثانيًا: التوصيات المقترحة:

يوصي الباحث القائمين على إعداد برامج الدراسات الشرعية سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير فضلاً عن الدكتوراه التأكيد على تأهيل الطلبة والباحثين في المسالك الاستدلالية وقواعد استثارة المعاني من نصوص الشريعة بطرق عملية تطبيقية من خلال التوسع في الأمثلة عند دراسة القواعد الأصولية وعدم الانكفاء على

الأمثلة المكررة في المصنفات القديمة ومع التوسع في دراسة المسائل الفقهية بصورة المقارنة الفقهية المعتمدة على مسلك التدليل والتعليل النافذ إلى عمق المقصد الشرعي، تمثلاً لمفهوم الاتباع في الواقع الفقهي المعاش.

المراجع:

(1) ابن منظور: **لسان العرب** 29/8، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1982 م، الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن** 206، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ط2.

(2) المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف** 31، تحقيق مازن المبارك، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ.

(3) ابن حزم: **المحلى** 393/3، بيروت، دار الآفاق الحديثة، ط1.

(4) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام** 451/4، دار الآفاق الجديدة بيروت 1403 هـ، وانظر: ابن القيم: **إعلام الموقعين** 565/5 وما بعدها، تحقيق مشهور حسن، الرياض، دار ابن الجوزي ط1 1424هـ.

(5) أبو شامة: **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ 126، تحقيق أحمد الكويتي، الزرقاء، دار الكتب الأثرية 1409هـ، ط1، وانظر ابن القيم: **إعلام الموقعين** 566/5.

(6) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 343/1، تحقيق خليل الميس، بيروت دار الكتب العلمية ط11403هـ، ونسب العجلي هذا التعريف للقاضي عبد الجبار، انظر العجلي: **الكاشف على المحصول** 156/5، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

(7) الرازي: **المحصول** 1/ق381/3، تحقيق طه جابر العلواني مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1401هـ.

(8) الآمدي: **الإحكام** 246/1، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، الرياض، دار الصميعي 1424هـ.

(9) ابن الحاجب: **المختصر مع شرح العضد** 23/2، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية 1983م، الرهوني: **تحفة المسؤول على المختصر** 191/2، دبي، دار البحوث، ط1، 2002 م ابن السبكي: **رفع الحاجب** 114/2، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ.

(10) القرافي: **شرح تنقيح الفصول** 290، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دارالفكر، ط1، 1393هـ، **نفائس الأصول بشرح المحصول** 2425/5، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، مكتبة نزار، ط1، 1995م.

(11) العجلي: **الكاشف على المحصول** 155/5.

(12) الكلوذاني: **التمهيد في أصول الفقه** 314/2، تحقيق مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط1، 1985م.

(13) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 196/2-197، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان 1993م.

(14) الشيرازي: **التبصرة** 244، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1980م، **شرح اللمع** 268/2-269، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب ط1، البيضاوي: **المنهاج مع نهاية السول** 647/2، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، الرياض، دار ابن حزم، ط1 1420هـ، **الإبهاج شرح المنهاج** 1775/5، دبي، دار البحوث، ط1، 2003م، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول إلى علم الأصول** 2132/5، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط2، 1419هـ.

(15) الجصاص: **الفصول في الأصول** 227/3، تحقيق عجمي النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2،1994م، الدبوسي: **تقويم الأدلة** 563/2، تحقيق محمود العواطلي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون الأزهر 1984م، السرخسي: **أصوله** 88/2، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ط1 1973م، صدر الشريعة: **التوضيح ومعه التلويح** 14/2-15، بيروت دار الكتب العلمية ط2، البخاري: **كشف الأسرار** 378/3، تحقيق محمد البغدادي، بيروت دار الكتاب العربي، ط1 1993م، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 304/2، القاهرة، المطبعة الأميرية بولاق، ط1، 1317هـ، ابن ملك: **شرحه على المنار** 728، المطبعة العثمانية 1315هـ.

(16) الفراء: **العدة** 739/3، تحقيق أحمد علي سير المباركي، طبعة ثالثة 1993م.

(17) ابن عقيل: **الواضح** 128/4-129، تحقيق عبد ا التركي، دار الرسالة، ط1، 1420هـ.

(18) ابن السمعاني: **القواطع** 182/2، تحقيق د.علي الحكمي، د.عبد ا الحكمي، ط1، 1419هـ.

(19) أبو شامة: **المحقق من علم الأصول** 104، 126.

(20) يعرف ابن تيمية الاتباع بأن تفعل مثل ما فعل المتبع ﷺ على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل. فهو بهذا التعريف يطابق المذهب الأول في التعريف، لكن بالنظر إلى تضاعيف كلامه يظهر أنه لا يشترط الاطلاع على القصد التفصيلي للمتبَع، إذ يرى تقرر الاتباع بثبوت مطلق المشروعية في فعل المتبَع، وهو بهذا يطابق المذهب الثاني، فاقتضى التنويه. انظر **مجموع الفتاوى** 280/1، 409/10، 466/11، اعتنى به مروان كجك، دار الكلمة الطيبة، ط1، 1416هـ، **اقتضاء الصراط المستقيم** 83/2-84، تحقيق ناصرالعقل، الرياض، مكتبة الرشد ط2، 1993م، آل تيمية: **المسودة** 652/2، تحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي، بيروت، دار الفضيلة، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ.

(21) ابن القيم: **إعلام الموقعين** 450/3، وانظر الشاطبي: **الموافقات** 261/5، تحقيق مشهور حسن، الرياض، دار ابن عفان ط1، 1417هـ.

(22) أبو شامة: **المحقق من علم الأصول** 126.

(23) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 343/1.

(24) انظر هذا المعنى عند أبي الحسين البصري: **المعتمد** 343/1، الجصاص: **الفصول في الأصول** 217/3، .

(25) ابن عقيل: **الواضح** 128/4-129، وانظر الفراء: **العدة** 739/3.

(26) الجويني: **البرهان** 493/1، تحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط3، 1991 م، ابن الحاجب: **المختصر بشرح العضد** 23/2، ابن رشيق: **لباب المحصول** 633/2، تحقيق محمد جابي، دبي، دار البحوث، ط1، 1422هـ.

(27) ابن ملك: **شرحه على المنار** 728/2.

(28) ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 304/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 123/3-124، بيروت، دار الفكر، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 181/2، بولاق، المطبعة الأميرية 1325هـ، بهامش المستصفى للغزالي.

(29) أبو شامة: **المحقق من علم الأصول** 102-103، وانظر الفراء: **العدة** 739/3، آل تيمية: **المسودة** 212/1.

(30) انظر هذا المعنى عند الجويني: **البرهان** 869/2، 1150**،** الغزالي: **المنخول** 199، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر ط2، 1400هـ، آل تيمية: **المسودة** 779/2، 841، 878، الشاطبي: **الموافقات**519/2، النووي: **المجموع**548/1، بيروت، دار الفكر 1997م، القرافي: **الفروق** 205/4، بيروت، عالم الكتب، ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام** 257/1، 74/2، الأنصاري: **أسنى الطالب**238/1، دار الكتاب الإسلامي ط1، الهيتمي: **الفتاوى الكبرى**158/1، دمشق، دار الفكر، الشوكاني: **نيل الأوطار**388/3، بيروت، دار الجيل ط1 1973م، ابن حجر: **فتح الباري**12/9، اعتنى به محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

(31) آل تيمية: **المسودة** 841/2.

(32) ابن العربي: **المحصول في أصول الفقه** 132، تحقيق حسين البدري وسعيد فودة، عمان، دار البيارق ط1 1420هـ.

(33) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 344/1.

(34) الآمدي: **الإحكام** 245/1-246، ويلاحظ أن الإسنوي أفاد بأن لا فرق بين مفهوم التأسي والاتباع عند الرازي والآمدي، وسيظهر بالنقل الآتي عن الآمدي أنه يفرق بينهما !! انظر الإسنوي: **نهاية السول** 647/2.

(35) ابن السبكي: **الإبهاج** 1775/5، دبي، دار البحوث ط12004م، الإسنوي: **نهاية السول** 649/2-650، الأصفهاني: **بيان المختصر** 282/1، تحقيق محمد مظهر بقا، مكة، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ، الرهوني: **تحفة المسؤول** 192/2، ابن السبكي: **رفع الحاجب** 114/2.

(36) الآمدي: **الإحكام** 245/1-246.

(37) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 345/1.

(38) الآمدي: **الإحكام** 246/1.

(39) العجلي: **الكاشف على المحصول** 156/5.

(40) ابن السبكي: **الإبهاج** 1775/5.

(41) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 196/2-197، وانظر آل تيمية: **المسودة** 195/1.

(42) الآمدي: **الإحكام** 241/1، ابن الحاجب: **المختصر مع شرح العضد** 22/2، الفراء: العدة 165/1-166، الطوفي: شرح مختصر الروضة 60/2-61، تحقيق عبد ا التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987 م، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 160/2-161، السرخسي: **أصوله** 113/1-114، الشاطبي: **الموافقات** 289/4، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 146، تحقيق سامي ابن العربي، الرياض، دارالفضيلة، ط1، 1421هـ، العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** 127/1، بيروت، دار الكتب العلمية (بدون تأريخ) .

(43) السرخسي: **أصوله** 113/1-114، البخاري: **كشف الأسرار** 552/2، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 223/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 19/3، الأنصاري: فواتح الرحموت 97/2، السمرقندي: **ميزان الأصول** 27، 34، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 146، العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** 127/1.

(44) السرخسي: **أصوله**113/1-114، البخاري: **كشف الأسرار**552/2، السمرقندي: **ميزان الأصول** 27، ابن ملك: **شرحه على المنار**586، الخبازي: **المغني**85، تحقيق محمد مظهر، مكة، جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 146.

(45) الفراء: **العدة** 1153/4، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 280/1-281، آل تيمية: **المسودة** 652/2، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 55/2، 581/5، ابن رجب: **جامع البيان والحكم** 495، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ط6، 1995م، البغدادي: **الفقيه والمتفقه** 439/1، تحقيق عادل العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ.

(46) الشاطبي: **الموافقات**289/4، وانظر الزركشي: **البحر المحيط** 163/4، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1988م.

(47) السرخسي: **أصوله** 114/1، وانظر الغزالي: **المستصفى** 246/1، د.محمد الأشقر، دار الرسالة الطبعة الأولى 1417هـ، البخاري: **كشف الأسرار** 563/2، ابن ملك: **شرحه على المنار** 586، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 146.

(48) هذا المعنى كثيرًا ما يطلقه الإمام الشافعي في دلالة لفظ الاتباع، انظر **الأم** 195/3، **الرسالة** 557، 593.

(49) يكثر استعمال هذا الإطلاق عند الفقهاء، انظر الآمدي: **الإحكام** 241/1، الفراء: **العدة** 165/1-166، الطوفي: **شرح مختصر الروضة** 60/2-61، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 160/2-161.

(50) السرخسي: **أصوله**114/1، الشاطبي: **الموافقات**290/4، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**280/1، ابن رجب: **جامع البيان والحكم** 495.

(51) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**160/2، الشوكاني: **إرشاد الفحول**146، الشاطبي: **الموافقات** 290/4، القرافي: **الفروق** 205/4.

(52) اللالكائي: **اعتقاد أهل السنة** 14/1، 28، تحقيق محمد حمدان، الرياض، دار طيبة، ط1، 1402هـ، ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى** 194/4، 82/6، ابن حجر: **فتح الباري** 12/9، 352/13، الشاطبي: **الاعتصام** 152/1، تحقيق مشهور حسن، الدوحة، مكتبة التوحيد، ط1، 2004م.

(53) ابن قدامة: **المغني** 227/7، بيروت، دار الفكر ط1 1405هـ.

(54) ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام**172/2، بيروت، دار الكتب العلمية، وانظر القرافي: **الفروق** 205/4، الزركشي: **المنثور**217/1، تحقيق تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1405هـ، الأنصاري: **الحدود الأنيقة** 77، تحقيق مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ، وانظر ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم** 587/2.

(55) الشاطبي: **الاعتصام** 43/1**،** وانظر الجرجاني: **التعريفات** 62، إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، المناوي: **التعاريف** 118**.**

(56) التلمساني: **مفتاح الوصول** 298، تحقيق محمد فركوس، مكة، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ.

(57) الجويني: **البرهان** 85/1، 163، 515، **التلخيص** 167/1**،** 441/3، تحقيق عبد ا النيبالي وشبير العمري، بيروت، دار البشائر ومكتبة الباز، ط1، 1417هـ، ابن السمعاني: **القواطع** 291/2، الفراء: **العدة** 3**/**874، ابن عقيل: **الواضح** 382/4، 413، آل تيمية: **المسودة** 481/1، الهندي: **نهاية الوصول**2884/7، الكلوذاني: **التمهيد**65/3، السبكي وابنه: **الإبهاج** 1879/5.

(58) ابن السمعاني: **القواطع** 464/2، الفراء: **العدة** 888/3، الكلوذاني: **التمهيد** 51/3، الهندي: **نهاية الوصول** 2885/7، الطوفي: **شرح مختصر الروضة** 219/2، السبكي وابنه: **الإبهاج** 1891/5، السرخسي: **أصوله** 344/1.

(59) الشاطبي: **الاعتصام** 15/2.

(60) الدهلوي: **الإنصاف** 62، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، بيروت، دار النفائس، ط2، 1405هـ، وانظر **حجة ا البالغة** 266/1، تحقيق السيد سابق، بيروت دار الجيل، ط1، 1426هـ.

(61) الغزالي: **المستصفى** 248/1، 271، الفراء: **العدة** 934/3، ابن عقيل: **الواضح** 426/4، 431، الشيرازي: **شرح اللمع** 361/2، تحقيق د.عبد المجيد التركي، دار الغرب ط1، الهندي: **نهاية الوصول** 2885/7، الرهوني: **تحفة المسؤول** 368/2، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 382/2، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 195، 208، الطوفي: **شرح مختصر الروضة** 120/2، الشاطبي: **الاعتصام** 15/2، السرخسي: **أصوله** 375/1، ابن ملك: **شرحه على المنار** 653، 630، الفناري: **فصول البدائع** 235/2، مطبعة يحيى أفندي، 1389هـ، التلمساني: **مفتاح الوصول**347، الزركشي: **البحر المحيط**423/4.

(62) الشافعي: **الرسالة** 493، 599، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، السبكي وابنه: **الإبهاج شرح المنهاج** 1997/5، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 249/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 44/3، الفناري: **فصول البدائع** 235/2.

(63) النووي: **الأذكار** 31، ابن مندة: **شروط الأئمة** 81، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار المسلم، ط1، 1414هـ، السخاوي: **القول البديع** 258، بيروت، دار الكتب العلمية، **فتح المغيث** 154/2، تحقيق عبد الكريم الخضير، الرياض، دار المنهاج، ط1، 1426هـ، ابن الهمام: **فتح القدير** 349/1، الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى** 130/1، **تحفة المحتاج** 240/1، 36/3، تحقيق عبد ا اللحياني، مكة المكرمة، دار حراء، ط1، 1406هـ، البهوتي: **كشاف القناع** 428/1، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر ط1 1402هـ، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 461/4، السيوطي: **تدريب الراوي** 350/1-351، عبد الوهاب عبداللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1399هـ.

(64) الشاطبي: **الاعتصام** 12/2.

(65) ابن العربي: **أحكام القرآن** 226/2، تحقيق محمد البجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، 1378هـ.

(66) الغزالي: **المستصفى** 240/1، 58/2، الآمدي: **الإحكام** 215/3، الجصاص: **الفصول** 293/2، الفراء: **العدة** 835/3، ابن عقيل: **الواضح** 320/4، الزركشي: **البحر المحيط** 131/4، 157، ابن حزم: **الإحكام** 458/1، ابن حجر: **فتح الباري** 227/1، 563.

(67) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 143، (بتصرف يسير) .

(68) الجويني: **البرهان** 536/1، الشيرازي: **شرح اللمع** 157/2، الدبوسي: **تقويم الأدلة** 212، 565، السمرقندي: **ميزان الأصول** 682، ابن عقيل: **الواضح** 333/3، العلائي: **تلقيح الفهوم** 164، الزركشي: **البحر المحيط** 494/4، 152/3، القرافي: **النفائس** 1971/4، الشاطبي: **الموافقات** 232/4.

(69) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 993/2، تحقيق: فواز زمرلي، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، بيروت، ط1 2003م.

(70) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 975/2 وما بعدها.

(71) ابن القيم: **إعلام الموقعين** 464/3.

(72) ابن أبي العز الحنفي: **الاتباع** 23، تحقيق محمد عطا ا حنيف وعاصم القريوتي، بيروت عالم الكتب، ط2، 1405هـ.

(73) الشوكاني: **القول المفيد** 86، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، دار القلم، ط1، وانظر: **إرشاد الفحول** 1089.

(74) الصنعاني: **إرشاد النقاد** 173، 175، تحقيق أحمد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ، **إجـابة السائل شرح بغية الآمل** 151، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1986م.

(75) الفلاني: **إيقاظ همم أولي الأبصار** 42-43**.**
(76) صديق حسن خان: **حصول المأمول** 197، القسطنطينية، مطبعة الجوائب 1296هـ.
(77) علي حسن خان: **الإقليد** 17-18**،** القسطنطينية، مطبعة الجوائب 1296هـ.

(78) زروق: **قواعد التصوف** 20، ق41، محمد النجار، علي فرغلي، بيروت، دار الجيل، ط2، 1992 م.

(79) لا يقال: يرد أحيانًا في عبارات بعض الأصوليين استعمال لفظ الاتباع على جهة العَلَمية كما جرى عند أبي المظفر بن السمعاني حيث يقول: (اتباع الرسول صلى ا عليه وسلم والتسليم لحكمه فواجب، ولا نقول إنه تقليد بل اتباع محض...؛ لأن الدلائل قد قامت في أن قوله حجة، فلا يكون قبول قوله قبول في الدين بلا حجة) انظر**القواطع** 97/5-98، ذلك أن الظاهر من لفظ الاتباع في العبارة السابقة محمول على معنى موافقة المتبَع صلى ا عليه وسلم ولا تعلق له بجهة المتبِع الذي هو قضية الاصطلاح ومحل البحث!

(80) الجويني: **البرهان** 1357/2.

(81) القرافي: **نفائس الأصول** 3962/9، وانظر الآمدي: **الإحكام** 269/4، آل تيمية: **المسودة** 973/2.

(82) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 531/4، وانظر هذا المعنى عند الزركشي: **البحر المحيط** 275/6.

(83) انظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 975/2 وما بعدها، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 464/3، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1041-1042**،** **القول المفيد** 84، الصنعاني: **إرشاد النقاد** 173، الفلاني: **إيقاظ همم أولي الأبصار** 42 وما بعدها.

(84) الجويني: **التلخيص** 426/3، **البرهان** 1358/2.
(85) الغزالي: **المستصفى** 463/2، وأما في المنخول فقد عارض هذا المذهب، انظر **المنخول** 473.
(86) الآمدي: **الإحكام** 269/4.

(87) ابن الحاجب: **المختصر بشرح العضد** 305/2، الأصفهاني: **بيان المختصر** 350/3، ابن السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** 581/4، البابرتي: **الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب** 718/2**،** تحقيق ضيف ا العمري، الرياض، مكتبة ابن رشد، ط1، 1426هـ.

(88) ينسب الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني إلى مذهب القاضي الباقلاني، انظر الزركشي: **البحر المحيط** 273/6**.**

(89) الغزالي: **المستصفى** 463/2، الآمدي: **الإحكام** 269/4-270.
(90) الجويني: **التلخيص** 426/3، وانظر **البرهان** 1358/2.

(91) شن ابن حزم الظاهري هجومًا مريرًا على القائل بهذا الرأي، انظر **الإحكام في أصول الأحكام** 126/4.

(92) الجويني: **البرهان** 1358/2، مع أن الجويني في التلخيص سكت عن مذهب القاضي وكأنه اعتد بأن المسألة راجعة إلى مجرد الخلاف اللفظي ولا ترجع إلى الحقائق، انظر **التلخيص في أصول الفقه** 3/425-426.

(93) ابن السمعاني: **القواطع** 98/5-99، الرازي: **المحصول** 2/ق101/3، تاج الدين الأرموي: **الحاصل** 287/3، تحقيق عبد السلام أبو ناجي، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002 م، ابن السبكي: **جمع الجوامع مع حاشية العطار** 432/2، **حاشية البناني** 393/2، **الإبهاج** 2951/7، الزركشي: **البحر المحيط** 73/6، القرافي: **الفروق** 371/4، ابن عقيل: **الواضح** 459/5، آل تيمية: **المسودة** 973/2، الطوفي: **شرح مختصر الروضة** 653/3، ابن النجار: **شرح الكوكب** 529/4، الإسنوي: **نهاية السول** 1049/2، ابن إمام الكاملية: **تيسير الوصول** 335/6، تحقيق عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، ط1، 2002 م، الجصاص: **الفصول** 281/4، الدبوسي: **تقويم الأدلة**881، البخاري: **كشف الأسرار** 679/3، الفناري: **فصول البدائع**433/2، الأنصاري: **فواتح الرحموت**401/2.

(94) الآمدي: **الإحكام** 269/4.

(95) ابن الحاجب: **المختصر مع العضد** 305/2، **بيان المختصر** 350/3، **الردود والنقود** 718/2.

(96) الزركشي: **البحر المحيط** 274/6، وانظر الآمدي: **الإحكام** 280/4.

(97) الباجي: **إحكام الفصول** 642، تحقيق عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب، ط2، 1415هـ، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1084، ونقل الزركشي أن الباقلاني حكى صيرورة الخلاف إلى اللفظية، انظر الزركشي: **البحر المحيط** 274/6.

(98) الزركشي: **البحر المحيط** 274/6-275.

(99) انظر الجويني: **التلخيص** 425/3.

(100) وانظر هذا المعنى عند الغزالي: **المستصفى** 463/2، ويرى أبو الوفاء ابن عقيل أن العامي بتقليده المجتهد معتمد على علم ومعرفة راجعة إلى أصل قطعي؛ إذ قول المفتي له بمنزلة الدليل بالنسبة للمجتهد وكل منهما عامل بأصل قطعي، يرد الظن عليه في طريق تحصيله بلا فرق إلا في ماهية المدرك لكل منهما، وهو بهذا يرد ما أُورد من التفريق بين المقلد والمجتهد حيث إن الأول عامل بعلم والثاني عامل بالشك.انظر ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه**288/1.

(101) ابن الهمام: **التحرير مع التيسير**242/4.

(102) أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 242/4.

(103) الهندي: **نهاية الوصول** 3925/9، اعتذر ابن العربي عن القاضي الباقلاني لذهابه إلى مثل هذا المذهب بأنه أراد أن يعمم دائرة الاستدلال؛ ذلك أن المجتهد ينظر في الراجح من الدلائل والعامي عاجز عن مثله فيثبت في حقه ضرب آخر من الاستدلال وهو النظر في أحوال المجتهدين فيستظهر العامي أيهم أولى بالاتباع اعتدادًا بالأفضلية في قضية الدليل، انظر ابن العربي: **المحصول** 153.

(104) انظر الزركشي: **البحر المحيط** 270/6.
(105) ابن السمعاني: **القواطع في أصول الفقه** 97/5.
(106) الآمدي: **الإحكام** 269/4.
(107) ابن الحاجب: **المختصر مع العضد** 305/2، **بيان المختصر** 350/3، **الردود والنقود** 718/2.

(108) انظر الشيرازي: **شرح اللمع** 1007/2، الغزالي: **المستصفى** 463/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 241/4، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 401/2، ابن إمام الكاملية: **تيسير الوصول** 333/6، الصنعاني: **إرشاد النقاد** 173، آل تيمية: **المسودة** 924/2، العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** 433/2، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 530/4، الجرجاني: **التعريفات**90، وانظر المناوي: **التوقيف** 199.

(109) الجويني: **التلخيص**423/3، وانظر **البرهان** 1357/2.

(110) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1083، وبقريب من هذا عرفه ابن الهمام. انظر **التحرير مع التيسير** 241/4.

(111) الآمدي: **الإحكام** 276/4، الرازي: **المحصول** 2/ق114/3، ابن السبكي: **الإبهاج** 2949/7، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** 432/2، ابن الحاجب: **حاشيته مع العضد**306/2، ابن السبكي**: رفع الحاجب**592/4، الأصفهاني: **بيان المختصر** 357/3، الهندي: **نهاية الوصول** 3909/9، السرخسي: **أصوله**312/1، الفناري: **فصول البدائع** 432/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير**246/4، اللامشي: **أصوله** 200، ابن إمام الكاملية: **تيسير الوصول** 335/6، عليش: **فتح العلي المالك** 60/1، المكي: **القول السديد** 94، تحقيق أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ.

(112) القرافي: **الفروق** 371/4**،** ووافقه ابن الشاط في حاشيته على أنوار البروق 371/4.

(113) الزركشي: **البحر المحيط** 285/6، وانظر هذا المعنى عند ابن رشد الحفيد: **الضروري** 144، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب، ط1، 1994م، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 441/3.

(114) يلاحظ أن الشاطبي في الاعتصام أرخى للنظر مجالاً حيث ردد النظر فيمن تحصل على بعض علوم المجتهد ولما يستكمل صفة الاجتهاد هل يعتد بترجيحه أو لا ؟ ثم أورد بعده كلامًا طويلاً يستفاد بجملته أن القسمة ثنائية راجعة إلى الانحصار بين مجتهد ومقلد على الجملة، وهذا ما يدل عليه كلامه في الموافقات بوضوح!! انظر **الاعتصام** 442/3 وما بعدها، **الموافقات** 139/5-140.

(115) الغزالي: **المستصفى** 459/2-460.

(116) الآمدي: **الإحكام** 276/4، الرازي: **المحصول** 2/ق114/3-115، ابن السمعاني: **القواطع** 99/5، ابن عقيل: **الواضح** 457/5، تاج الدين الأرموي: **الحاصل** 292/2، ابن السبكي: **الإبهاج** 2949/7، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** 432/2، ابن الحاجب: **حاشيته مع العضد**

306/2، **رفع الحاجب** 592/4، الهندي: **نهاية الوصول** 3909/9، الفناري: **فصول البدائع** 432/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 246/4، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 404/2.

(117) الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى** 251/2، وانظر البدخشي: **مناهج العقول بهامش نهاية السول** 191/3.

(118) أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 242/4، وانظر العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** 432/2.

(119) زروق: **قواعد التصوف** 20، ق41.

(120) صرح بالتفريق بين التقليد والاقتداء الصنعاني، وهو الظاهر من صنيع الشاطبي في الموافقات، انظر الصنعاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل** 151، **إرشاد النقاد** 174-175، الشاطبي: **الموافقات** 283/5، 319.

(121) زروق: **قواعد التصوف** 20، ق41.

(122) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1093.

(123) صديق حسن خان: **حصول المأمول** 197.

(124) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1092-1093، وانظر الفلاني: **إيقاظ الهمم** 40-41.

(125) الزركشي: **البحر المحيط** 199/6، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1043.

(126) الغزالي: **المستصفى** 389/2.

(127) الرازي: **المحصول** 2/ق37/3.

(128) الآمدي: **الإحكام** 199/4.

(129) ابن الحاجب: **المختصر مع شرح العضد** 290/2، الأصفهاني: **بيان المختصر** 290/3 وما بعدها، البابرتي: **الردود والنقود** 679/2، ابن السبكي: **رفع الحاجب** 531/4 وما بعدها.

(130) البيضاوي: **المنهاج بشرح تيسير الوصول** 307/6، **نهاية السول مع حاشية سلم الوصول** 554/4-555.

(131) ابن السبكي: **جمع الجوامع مع حاشية البناني** 386/2، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** 420/2، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 204/20، 212، الكلوذاني: **التمهيد** 393/4، الطوفي: **شرح مختصر الروضة** 585/3، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 473/4-474، التفتازاني: **التلويح** 118/2، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 364/2، البخاري: **كشف الأسرار** 17/4، أميرباد شاه: **تيسير التحرير** 182/4.

(132) ابن السمعاني: **القواطع** 136/5، ونسب الهندي للأكثر القول بتجزؤ الاجتهاد في الباب الواحد والمسألة الواحدة. انظر الهندي: **نهاية الوصول**3832/9، الزركشي: **البحر المحيط**209/6، 305، ابن السبكي: **رفع الحاجب** 532/4.

(133) منلاخسرو: **المرآة شرح المرقاة** 468/2-469، وانظر ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 390/3.

(134) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1043.

(135) الزركشي: **البحر المحيط** 210/6، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**391/3، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1043.

(136) الشاطبي: **الموافقات**52/5.

(137) الشاطبي: **الموافقات**57/5.

(138) قلت (ونحوه) لذهاب أكثر الأصوليين إلى جواز تجزؤ الاجتهاد في المسألة الفقهية كما في الباب الفقهي، انظر الزركشي: **البحر المحيط** 209/6، الرازي: **المحصول** 25/6، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3832/9، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 474/4.

(139) العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** 433/2، وانظر **الإبهاج** 2945/7، الجويني: **التلخيص** 457/3.

(140) ابن السبكي: **رفع الحاجب** 582/4، الأصفهاني: **بيان المختصر** 290/3، البابرتي: **الردود والنقود** 723/2، أمير باد شاه: **تيسير التحرير** 246/4.

(141) الزركشي: **البحر المحيط** 306/6.

(142) الآمدي: **الإحكام**287/4.

(143) ابن الحاجب: **المختصر مع العضد** 308/2، **رفع الحاجب** 601/4-602، **بيان المختصر** 365/3-366.

(144) ابن السبكي: **الإبهاج** 2944/7، **جمع الجوامع مع البناني** 398/2، **جمع الجوامع مع العطار** 437/2.

(145) ابن الهمام: **التحرير مع شرح التيسير** 249/4، **التحرير مع التقرير والتحبير** 463/3، وينسب هذا المذهب للقفال، وينسب لأبي الحسين البصري مخالفته لهذا المذهب ومقالته بالمنع مطلقًا وكلامه في المعتمد محتمل غير صريح في المنع. انظر **المعتمد** 360/2، الزركشي: **البحر المحيط** 306/6، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 557/4، الفناري: **فصول البدائع** 433/2، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 404/2، ابن إمام الكاملية: **تيسير الوصول** 330/6، ابن نجيم: **البحر الرائق** 290/6.

(146) ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 463/3، بتصرف يسير.

(147) انظر الآمدي: **الإحكام**287/4، ابن الحاجب: **المختصر مع شرح العضد** 308/2، **الردود والنقود** 727/2، **رفع الحاجب** 602/4، ابن السبكي: **الإبهاج** 2949/7، **جمع الجوامع مع حاشية البناني** 398/2، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** 437/2، ابن الهمام: **التحرير مع شرح التيسير** 249/4.

(148) الشيرازي: **التبصرة** 414، **شرح اللمع**1010/2، الغزالي: **المستصفى**466/2، الرازي: **المحصول** 2/ق102/3، الآمدي: **الإحكام** 278/4، الفراء: **العدة** 1601/5، ابن عقيل: **الواضح** 459/5، الكلوذاني: **التمهيد** 399/4، ابن السبكي: **الإبهاج** 2947/7، القرافي:

نفائس الأصول 3945/9، **شرح تنقيح الفصول** 430، الهندي: **نهاية الوصول** 3893/9، العضد: **شرح المختصر** 306/2، الأصفهاني: **بيان المختصر** 358/3، البابرتي: **الردود والنقود** 723/2، الزركشي: **البحر المحيط** 280/6، الإسنوي: **نهاية السول** 1049/2، البخاري: **كشف الأسرار**639/3، الفناري: **فصول البدائع** 433/2، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 402/2، أمير بادشاه: **تيسير التحرير** 246/4.

(149) المراجع السابقة.

(150) ابن حزم: **المحلى** 66/1، 73، الشوكاني: **إرشاد الفحول**1090-1091، **القول المفيد** 18-19، الصنعاني: **إرشاد النقاد** 172، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 40، وانظر الهندي: **نهاية الوصول** 3894/9.

(151) الغزالي: **المستصفى** 468/2، الرازي: **المحصول** 2/ق104/3، الآمدي: **الإحكام** 278/4، الكلوذاني: **التمهيد** 399/4، ابن السبكي: **الإبهاج** 2947/7، **شرح تنقيح الفصول** 431، الهندي: **نهاية الوصول** 3895/9، العضد: **شرح المختصر** 307/2، الأصفهاني: **بيان المختصر** 359/3، البابرتي: **الردود والنقود** 725/2، الزركشي: **البحر المحيط** 284/6، الإسنوي: **نهاية السول**10522/2، الفناري: **فصول البدائع** 434/2، الأنصاري: **فواتح الرحموت** 403/2، أمير بادشاه: **تيسير التحرير** 247/4.

(152) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1090، **القول المفيد** 17، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 39، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 484/3 وما بعدها.

(153) أحمد: **المسند**313/1، مصر، مؤسسة قرطبة، ط2، مالك: **الموطأ**، باب القضاء بالمرفق حديث رقم (31) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الدارقطني: **السنن**، كتاب البيوع حديث رقم (288) ، تحقيق عبد ا يماني المدني، بيروت، دار المعرفة 1386هـ، الحاكم: **المستدرك**، كتاب البيوت 57/2، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، البيهقي: **السنن الكبرى** 69/6، تحقيق محمد عطا، مكة المكرمة، دار الباز 1414هـ، والحديث صحيح بمجموع طرقه انظر ابن رجب: **جامع العلوم والحكم** 210/2.

(154) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 261/2، الشيرازي: **التبصرة** 415، الغزالي: **المستصفى** 467/2، الآمدي: **الإحكام** 279/4، الرازي: **المحصول** 2/ق102/3، العضد: **شرح المختصر** 306/2، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3896/9، ابن السبكي: **الإبهاج** 2952/7.

(155) الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1091، وانظر الرازي: **المحصول** 2/ق104/3، الهندي: **نهاية الوصول** 3896/9.

(156) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام** 126/4**،** 123/5-124**،** 60/6، 139/8، **النبذة الكافية** 72-73.

(157) الشوكاني: **إرشاد الفحول**1089 وما بعدها، **القول المفيد** 19**،** 86 وما بعدها، وقد تعجب الشوكاني من نسبة هذا المذهب لبعض المعتزلة حيث يرى أنه معتمد جماهير العلماء إن لم يكن قد قام عليه الإجماع، انظر **إرشاد الفحول** 1090**.**

(158) الصنعاني: **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** 163 وما بعدها، **إجابة السائل** 407، وانظر **هداية العقول مع حواشيه** 677/2، ط2، 1401هـ (بدون معلومات الطبع) .

(159) صديق حسن خان: **حصول المأمول** 196-197.

(160) الفلاني: **إيقاظ همم أولي الأبصار** 39 وما بعدها، 63.

(161) الزركشي: **البحر المحيط** 314/6.

(162) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 260/2، الرازي: **المحصول** 2/ق102/3، الآمدي: **الإحكام** 278/4.

(163) انظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 993/2.

(164) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 975/2 وما بعدها، 993/2-994.

(165) زروق: **قواعد التصوف** 20، ق41.

(166) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 262/19، 203/20-204، 213-214، **المسودة** 928/2، 936.

(167) ابن القيم: **إعلام الموقعين** 483/3 وما بعدها.

(168) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 191/18، وانظر 93/8-94 تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، بيروت، دار الرسالة، ط التاسعة 1414هـ .

(169) ابن مفلح: **الآداب الشرعية** 186/1، **الفروع** 383/6، وانظر البهوتي: **كشاف القناع** 302/6، الرحيباني: **مطالب أولي النهى** 448/6، المرداوي: **الإنصاف** 191/11.

(170) المقري: **القواعد** 396، 398.

(171) ابن أبي العز: **الاتباع** 88.

(172) الدهلوي: **حجة ا البالغة** 264/1، **الإنصاف** 98-99، **عقد الجيد** 22 وما بعدها، 27-28، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، 1385هـ .

(173) ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام** 59/2.

(174) أبو شامة المقدسي: **خطبة الكتاب المؤمل** 99-101، 111، 127 وما بعدها، تحقيق جمال عزون، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1424هـ .

(175) الشرنبلالي: **العقد الفريد في بيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد** 12، مخطوط في مكتبة المخطوطات الأزهرية رقم 324506.

(176) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 977/2، ابن حزم: **الإحكام** 60/6 وما بعدها، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 447/3-448، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 216/20، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1093، **القول المفيد** 43، صديق حسن خان: **حصول المأمول** 198، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 34، الرازي: **المحصول** 2/ق105/3-106، الآمدي: **الإحكام** 280/4، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3898/9، الدهلوي: **حجة ا البالغة** 437/2.

(177) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 977/2، ابن حزم: **الإحكام** 60/6 وما بعدها، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 447/3-448، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 216/20، الشوكاني: **إرشاد الفحول** 1093، **القول المفيد** 43، صديق حسن خان: **حصول المأمول** 198، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 34**،** الرازي: **المحصول** 2/ق105/3-106، الآمدي: **الإحكام** 280/4، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3898/9.

(178) أخرجه الترمذي: **السنن،** أبواب التفسير سورة التوبة حديث رقم(3095) ، البيهقي: **السنن الكبرى** 116/10**.**

(179) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 977/2، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 448/3، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 35**.**

(180) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 261/2، الغزالي: **المستصفى** 469/2، الآمدي: **الإحكام** 281/4، الرازي: **المحصول** 2/ق104/3-105، العضد: **شرح المختصر** 306/2، الهندي: **نهاية الوصول** 3897/9، ابن السبكي: **الإبهاج** 2955/7**.**

(181) انظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم** 978/2، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 453/3، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 36.

(182) أخرجه البيهقي: **السنن الكبرى** 211/10، وضعفه الألباني انظر **ضعيف الجامع الصغير** 86/1.

(183) رواه أبو داود: **المراسيل** 533، البيهقي: **شعب الإيمان**10311، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يقبل حديثه، ويروى بسند صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا ولا يثبت مرفوعًا. انظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم** 979/2**.**

(184) رواه البيهقي: **المدخل** 835، وابن حزم: **الإحكام** 99/6، وابن عبد البر: **جامع بيان العلم** 984/2**،** وهو صحيح الإسناد، انظر الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقه** 28/2، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 455/3.

(185) انظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم** 978/2، ابن القيم: **إعلام الموقعين** 453/3، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 36.

(186) الرازي: **المحصول** 2/ق108/3، الآمدي: **الإحكام** 281/4، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3899/9.

(187) أخرجه ابن ماجة: **السنن،** المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به 48/1، ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** 9/1، والبيهقي: **المدخل**241، وهو ضعيف، انظر السخاوي: **المقاصد الحسنة** 257.

(188) الآمدي: **الإحكام** 281/4، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3899/9، أمير بادشاه: **تيسير التحرير** 247/4.

(189) الآمدي: **الإحكام**287/4، ابن الحاجب: **المختصر مع شرح العضد** 308/2، **رفع الحاجب** 601/4، **بيان المختصر** 359/3، ابن السبكي: **الإبهاج**2944/7، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 463/3.

(190) الآمدي: **الإحكام** 281/4، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3899/9.

(191) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 213/20.

(192) صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3900/9-3901.

(193) الشوكاني: **إرشاد الفحول**1094-1095، الصنعاني: **إرشاد النقاد** 157، الفلاني: **إيقاظ الهمم** 39 -40.

(194) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 204/20.

(195) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم** 989/2، ولم يرتض الفلاني دعوى الإجماع، انظر **إيقاظ الهمم** 39-40.

(196) المراجع السابقة.

(197) أبو الحسين البصري: **المعتمد** 260/2، الشيرازي: **التبصرة** 414، الغزالي: **المستصفى** 467/2، الآمدي: **الإحكام** 279/4، الرازي: **المحصول** 2/ق102/3، العضد: **شرح المختصر** 306/2، صفي الدين الهندي: **نهاية الوصول** 3894/9، ابن السبكي: **الإبهاج** 2948/7، أمير بادشاه: **تيسير التحرير** 247/4.

(198) انظر البوطي: **اللامذهبية** 17-18، دار الفارابي للمعارف، 1426هـ، يحيى محمد: **الاجتهاد والتقليد والاتباع** 117، لندن، دار الإنتشار العربي، ط1، 2000م.

(199) انظر عباسي: **بدعة التعصب المذهبي** 16 وما بعدها، ط2، 1412هـ.

(200) أبو شامة المقدسي: **خطبة الكتاب المؤمل** 134**،** الدهلوي**: حجة ا البالغة** 265/1**.**

(201) ابن حزم: **الإحكام** 56/6، أبو شامة المقدسي: **خطبة الكتاب المؤمل** 133**،** وانظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم** 994/2**،** ابن مفلح: **الآداب الشرعية** 293/2**،** الشوكاني: **إشاد الفحول** 1089، ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**458/2.

(202) انظر هذه الروايات وغيرها عند أبي شامة المقدسي: **خطبة الكتاب المؤمل** 134**،** البغدادي: **الاحتجاج بالشافعي** 49.

(203) انظر الدهلوي**: حجة ا البالغة** 266/1، ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى** 18/5.

(204) انظر الزركشي: **البحر المحيط** 293/6، الشوكاني: **إرشاد الفحول**1090، النووي: **المجموع** 105/1-106.

(205) الزركشي: **البحر المحيط** 280/6.

(206) ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام** 59/2.
(207) أبو شامة المقدسي: **خطبة الكتاب المؤمل** 132.
(208) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**203/20-204، 213-214.
(209) ابن القيم: **إعلام الموقعين** 480/3 وما بعدها، 166/6-167.
(210) ابن مفلح: **الآداب الشرعية** 186/1، **الفروع** 383/6، تحقيق حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ.
(211) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** 558/4.
(212) المقري: **القواعد** 396-397، تحقيق عبد ا بن حميد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1.
(213) الدهلوي: **حجة ا البالغة** 481/1 وما بعدها، **الإنصاف** 98-99، **عقد الجيد** 22 وما بعدها.
(214) ابن الصلاح: **أدب المفتي والمستفتي**117، تحقيق موفق عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ، النووي: **مقدمة المجموع**105/1، الزركشي: **البحر المحيط** 293/6.
(215) نسب الزركشي هذا المذهب لابن برهان نقلاً عن كتابه الوجيز، انظر الزركشي: **البحر المحيط** 293/6.
(216) الدهلوي: **حجة ا البالغة** 263/1-264(بتصرف يسير) .
(217) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**123/5-124، 60/6-63، **النبذة الكافية** 72-73.
(218) الشوكاني: **إرشاد الفحول**1089 وما بعدها، **القول المفيد** 17 وما بعدها.
(219) الصنعاني: **إرشاد النقاد** 163 وما بعدها.
(220) الفلاني: **إيقاظ همم أولي الأبصار** 39 وما بعدها.
(221) ابن حزم: **الإحكام** 140/5.
(222) انظر الشاطبي: **الموافقات** 132/5 وما بعدها.
(223) الشاطبي: **الموافقات** 139/5-140.
(224) ابن عابدين: **مجموعة الرسائل** 25/1، بيروت، دار المعرفة، ط2.
(225) القرافي: **الذخيرة** 154/1، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب 1994م.
(226) الزركشي: **البحر المحيط** 293/6-294.
(227) انظر الزركشي: **البحر المحيط** 294/6-295.
(228) ابن الصلاح: **أدب المفتي والمستفتي** 120.
(229) النووي: **مقدمة المجموع** 105/1.
(230) ابن حجر: **فتح الباري** 223/2.
(231) أبو شامة المقدسي: **خطبة الكتاب المؤمل** 150-151.
(232) البجيرمي: **حاشيته على منهج الطلاب** 412/1، ديار بكر، المكتبة الإسلامية، ط1.
(233) ابن الصلاح: **أدب المفتي والمستفتي** 120-121، الزركشي: **البحر المحيط** 294/6.

(234) النووي: **مقدمة المجموع** 105/1-106.

(235) ابن حمدان: **صفة الفتوى** 38، محمد ناصر الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1398هـ، وانظر ابن القيم: **إعلام الموقعين** 167/6.

(236) ابن بدران: **المدخل** 140، تحقيق عبد ا التركي، بيروت، دار الرسالة، ط2، 1401هـ.

(237) انظر البهوتي: **كشاف القناع** 302/6، الرحيباني: **مطالب النهى** 448/6، دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م، المرداوي: **الإنصاف** 191/11، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار التراث.

* * *

Adherence (‘Itiba'a’): Reality and Concepts

Dr. Abduljalil Zuheir Damrah,

College of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University
Irbid - Jordan

ABSTRACT

This research explores the foundations of jurisprudence (usul al-fiqh), concerning rules for Iitiba'a (adherence), whether related to the Prophet (PBUH) or his followers as based upon Sharia rulings and detailed evidence related to this matter.

To achieve this goal the researcher applies an inductive method of research to limitg the selection of doctrines by Islamic religious scholars in specifying concepts associated with this term. The researcher concludes that the meaning of Itiba'a may be considered as in accordance with the Prophet’s (PBUH) teachings and examples he set on every issue. The research concludes with a discussion about the meaning of Itiba'a and how it applies to jurists (fuqaha’), suggesting that they should consider and draw inferences from jurisprudence doctrines as a source of evidence and general guidelines.